

AL-NASIMI

AL-SIYAM

Princeton University Library



32101 072578790

2272  
70141  
N3  
.386

2272.70141.N3.386

al-Nasīrī


al-Šiyām

DATE ISSUED      DATE DUE      DATE ISSUED      DATE DUE

منشورات المجمع العالمي  
للتغابنة الهمبر

# الصَّيْاحُ مِنْ بَيْنِ الْطَّبَّ وَالْإِسْلَامِ

الدكتور  
محمد بن ناظم النشمي



al-Nasīm, Maḥmūd Nāzim

مُنشَرَاتِ الْجَيْنَةِ الْعَالَمِيَّةِ  
لِتَقَابَةِ الْمُبَارَهِبِ

al-Siyām

الصَّيَّامُ  
بَيْنَ الظَّبَابِ وَالإِسْلَامِ

الدُّكْتُور  
مُحَمَّدُ وَفَضْلُ النَّسِيمِيُّ

2272  
70141  
N3  
.386

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٣٨٣ - ١٩٦٣ م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ، والصلوة والسلام على رسول الله .  
وبعد فلقد رأيت من واجبي أن أقدم هذا الكتيب بين  
يدي فريضة الصيام مبيناً فيه النواحي الصحيحة والشرعية  
والغريزية والدوائية التي لها مساس بمكانة الصيام وبالأحكام الفقهية  
المتعلقة به ، توضحة لعلماء الدين ما يُستفدون عنه بما له علاقة  
بالمرض وطرق العلاج . كما وضحت فيه الأحكام الفقهية على  
المذاهب الاربعة ليكون الزملاء الأطباء على يمنة لئلا يفسد  
صوم من هو قادر عليه بما يمكن تلافيه بطرق أخرى من العلاج .  
وفي كلام التبيان سد لثغرة في مكتبة الشباب المثقف المؤمن .  
ومن المهم أن أشير أن هذا الكتيب لا يعني عن الكتب الأخرى  
المتعلقة بالصيام والتي تبحث إما في الأحكام الفقهية التي لا علاقة  
لها بموضوع رسالتي ، أو في المحكم التهذيبية النفسية والاجتماعية  
التي ترددان بها مدرسة الصوم ، أو في النفحات الروحية التي يتجلى  
الله بها على الصائمين . ذلك لأنني قصدت بحث ما هو في حدود  
الاختصاصي خدمة لدیني وأمتی . وبالله أستعين راجياً التوفيق  
والقبول والغفران .

مُحَمَّد نَاظِمُ الْفَسِيْحِي

في : كانون الاول ١٩٦٣ م ١٣٨٢ هـ شعبان

قال الله تعالى :

« يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كا كتب على  
الذين من قبلكم لعلكم تتقون ★ أيام معدودات فن كان  
منكم صريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر وعلى الذين  
يطيقونه فدية طعام مسكين فن نطوع خيراً فهو خير له  
وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون ★ شهر رمضان  
الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينة من المهدى  
والفرقان فن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان صريضاً  
أو على سفر فعدة من أيام آخر يريد الله بكم لليسر ولا  
يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هدأكم  
ولعلكم تشكرنون ★ » .

« صدق الله العظيم »

## \* لمحه غريريه \*

الصيام في عرف الطب هو حرمان البدن من المواد الغذائية ليوم أو أكثر . وتدعى الحمية الشديدة صياماً جزئياً أو ناقصاً ولا يشترط في الصيام في النظرة الفيزيولوجية والصحية ، ليدعى صياماً ، ان يترك الماء مع ترك الطعام ، على أن الطعام والشراب اذا تركا معاً دعى ذلك صياماً مطلقاً أو حمية مطلقة . واذا اقتصر الصائم على ترك الطعام دون الشراب فالحمية مائة .

اما كيف يتلافى جسم الصائم حاجياته من الماء ومنابع القدرة فاليمليكم البيان : قد دل التجريب على ان حرمان الماء أشد أثراً من حرمان الغذاء ، فإن الانسان يعيش (٤٠) يوماً اذا أعطى الماء فقط ، على ان العمل العضلي ينقص هذه المدة بسبب زيادة القدرة المتصروفة . ولا يخفى ان في بناء الجسم كمية كبيرة من الماء يمكن ان يستفيد منها الجسم اثناء الحرمان من اجل استمرار الافرازات وفعل التنفس ، كما ان في المواد المستهلكة كمية من الماء تتعلق منها بعد اكسستها ، ويستطيع البدن تكون مقدار من الماء بأكسدة الهيدروجين الموجود في المواد العضوية . كما ان البدن السليم يستطيع ان يستغني عن ربع او خمس مقدار الماء الموجود في عضله دون ان يتزعج .

اما المدار المتصروف من القدرة اثناء الصوم فيحيط الى حد

أدنى يوازي الاستقلاب الأساسي اذا كان الانسان في حال الراحة وفي درجة التعادل الحروري ، ويستمد الجسم آنئذ محروقاته من أكسدة المواد الدسمة والآزوتية التي تتالف منها انساجه بما يتناسب مع الجهد الذي يقوم به الصائم ، على أن استهلاك المواد الشحمية المدخرة اكثر ، ولذا فإن الاجسام الوافرة الشحوم تقاوم الجوع اكثر من الاجسام الناشرة المذهبة ، غير أنها لا تستطيع ان تستهلك الدهن الداخل في تركيب الخلايا الأساسية ، منها طال أمد الصيام .

وتفقد العناصر الحية أثناء الصيام بعض نشاطها ولذا يرى تناقص قيمة الاستقلاب تدريجياً ، كما ان اعطاء المواد الغذائية فجأة لا يسبب فجائية فيه .

أما ما يدخله الجسم من السكريات بشكل مولد سكر الغلب (غليوكوجين) في الكبد والعضلات فيصرف ما بين اليوم الأول والثاني اذا كان الصيام متصلًا . واما استمر الانسان في وصال صيامه كما يفعل بعض المفهود استمد البدن ما يلزمته من السكر من انقلاب البروتئينات الى سكار كراي على حساب عضلاته وانسجه . ولهذا كان الصيام الديني موقتاً من طلوع الفجر الى غروب الشمس ، ولهذا ايضاً نهى الرسول ﷺ عن الوصال في الصيام . روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال : « إياكم والوصل - قالها ثلث مرات - قالوا فإنك تواصل يا رسول الله ؟ قال : انكم لستم في ذلك مثلي اني ابيت يطعني ربى ويسقيني ، فاكفوا من الاعمال ما تطيقون » .

تلك نبذة صغيرة عن التدبير الالهي والحكم الربانية التي تجعل  
في سير وظائف الجسم وتدل على عظمة الخالق القدير ، العليم  
الخبير . قال تعالى : « وفي الارض آيات للموقنين وفي أنفسكم  
ا فلا تبصرون » .



## الفوائد الصحية للصوم

يؤدي المسلم فريضة الصيام امثلاً لأمر ربه تعالى ، فاركأ ما اعتاده من منوال الحياة اليومية فلا تسيطر عليه عادة ، مقبلًا على الله في عبادة يطول وقت أدائها فيطول وقت المراقبة لله فيها ، وفي ذلك تهذيب للنفس واتساق للقلب ، إضافة إلى الجوع الذي يكسر حدة الشهوات ويوقظ عاطفة الرحمة بالمعوذين والضعفاء ، وينبه صاحبه كلما شعر به أنه في عبادة الله . والصوم مع ذلك علاج ووقاية وجميلة عظيمة النفع إن راعى فيه الصائم ما ينبغي مراعاته شرعاً باتباع هدى محمد ﷺ ، وطبيباً باتباع ما يوصى به الأطباء على أساس من غرائز البدن وعلم التغذية . وسأقتصر في بحثي هذا على ذكر الفوائد الصحية للصوم .

إن الصيام من الناحية الصحية حمية وقاية تجاه بعض الناس أو حمية علاجية تجاه آخرين أو أنه كلامها معاً ، حيث إن الصيام المستوفى للقواعد الصحية ، يريح جهاز المضم وخاصة عند المصابين بالتهاب وبعض الأختurbات المرضية ، ويدبّ الغضالات السامة ويقي من تراكمها في البدن لطرحها دون وارد جديد أو بوادر قليل ، كما أنه يخفف من السمنة والانفاساج ويفيد في عدة أمراض أخرى كالداء السكري عند البدن والتهاب الكلية المزمن الرافع للضغط أو الحبس للصود (المورم) ومقصور القلب . فالصوم إذاً جنة

اي وقاية بين الانسان وبين ما يؤذى حياته الروحية والبدنية عاجلاً وآجلاً . وذلك قول الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون » وقول رسوله الكريم : « الصيام جنة فإذا كان أحدكم صائم دلا يرث ( لا يفحش في القول ) ولا يجهل ( لا يسفه ) ، فان امرؤ قاتله او شاعره فليقل إني صائم ودين » .

ولهذا فإن الصيام الذي لا يتحقق معناه الالهي فلا يشعر العابد بع神性 المعبود ولا يصل قلبه به ، والذي لا يتحقق معناه الانساني فلا يذهب نفس الصائم ولا يقوم اخلاقه ، والذي لا يتحقق معناه الصحي فلا يكون حمية أو علاجاً لاسراف في الطعام او شراب مثلاً ، انه صورة الصيام لا حقيقته والعيب في ذلك على الميء في صيامه لا في الصيام نفسه قال رسول الله ﷺ : « رب صائم ليس له من صيامه الا الجوع ، ورب قائم ليس له من قيامه الا السهر <sup>(١)</sup> » . وقال : « من صام رمضان وعرف حدوده وتحفظ بما كان ينبغي ان يتذمّر عنه كفو ما قبله <sup>(٢)</sup> » .

(١) رواه النسائي وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري .

(٢) رواه أبُو حمَّاد والبيهقي بسنده جيد عن أبي سعيد .

## فن المداواة والصيام

قد تلجمء ضرورة المعالجة الى حرمان المريض من الطعام فقط أو من الطعام والشراب معاً ، وذلك لمدة لا تتجاوز اليوم أو اليومين . وتسمى الحمية عن الطعام والشراب معاً حمية مطلقة او صياماً مطلقاً .

فيوصف الصيام المطلق في الامراض التالية مثلاً :

- ١ - اقياء الحمل العنيدة ، إذا لم تكفل المعالجة الروحية والمادية ، فتبدأ المعالجة بحمية مطلقة تهدّه لمنعكس القيء لمدة ٢٤ ساعة على الأقل .
- ٢ - عقب العمليات الجراحية عدة ساعات تهدّه لمنعكس القيء ايضاً .
- ٣ - بعد العمليات الجراحت على المعدة والأمعاء خلال ٢٤ - ٤٨ ساعة .
- ٤ - التهاب المعدة الحاد خلال ١٢ - ٢٤ ساعة بعد اسعاف المريض .  
وإذا سمح للمريض بالماء فقط الخلّي فإن ذلك يدعى بالحمية المائية التي توصف في مثل الامراض التالية :

- ١ - التهاب الكلية الحاد حيث يبقى المريض في بدء معالجته على حمية صارمة خلال ٤٨ ساعة على مقدار  $\frac{1}{2} - \frac{3}{4}$  لتر من أحد المياه المعدنية كاءاه فيان او الماء اللاكتوز أو المناقيع المحللة .
- ٢ - التشنج النفاس خلال ٤٨ ساعة بعد حمية مطلقة مدتها ٢٤ ساعة .

١ - المراة :

يُستفيد السمين من الصيام كثيراً لأن بدن الصائم بعد حرقة الغذاء الوارد في السحر يستمد ٨٣٪ من القدرة الضرورية من استهلاك المدخرات الدهنية . وترتيد فائدته إن لم يسرف في الطعام وتتجنب مع ذلك الأغذية الدهنية وقلل من الأغذية النشوية .

وللبدأة انواع اكثراها استفادة من الصيام البدأة البسيطة المتأتية عن النهم ونقص الحرارة خاصة إذا ترافق بارتفاع الضغط الشريانى او بالداء السكري او بالتهاب الكلية المزمن او بقصور القلب او كان صاحبها تنتابه نوبات خناق الصدر حيث يكتفى معها بالامتناع او بالقليل الى أدنى حد من الخبز والمعجنات والسكاكر والرز والادهان والقشدة والبقول الجافة ( فاصولياء يابسة ، حمص ) وان يرتکن الغذاء على المقدار المعتدل من اللحوم غير الدسمة والخضروات الغضة والفاواكة مع الحياة حياة نشيطة بالقيام بالتمارين ( على اى يكون قلبه سليما ) وذلك بغية ايجاد التوازن بين الصادر والوارد ، ويدعم هذا التدبير بانقاص السوائل وان لا يكون الماء الشرب مثليجاً . وتحصي كتب الطب هذا السمين في حياته العادية أن يصوم بعض أيام من كل أسبوع صياماً جزئياً باقتصراره على اللبن ( الحليب ) والاثمار والماء .

اما البدانة المترافقه باحتباس الماء فيجب فيها اقلال من الماء  
والملح والاكتار من البروتئينات ( كاللحوم غير الدسمة ) .

اما انواع البدانات الاخرى المتعممه والموضعة فتستفيد من الصيام  
ايضاً ولكن التدابير الغذائيه والدوائية توصف بارشاد الطبيب  
المعالج .

## ٢ - الداء السكري السعبي :

تكفي الحمية احياناً بدون اعطاء الانسولين او المركبات الحديثة  
التي تعطى عن طريق الفم في معالجة الشكل الخفيف من الداء  
السكري البادي عند البدندين بعد سن الخمسين او الاربعين ، اذ كثيراً  
ما يكفي في هؤلاء معالجة البدانة وانقاص الوزن لا زالت البيلة  
السكريه واقلال سكر الدم .

اما الداء السكري النحيل او الشديد فسأذكره في بحث  
الامراض التي تبيع الفطر . ومن المهم ان أذكر هنا ان المصاب بالداء  
السكري يباح له الافطار اذا كانت الحمية لا تكفي بمعالجتها ووصف  
له طبيه الانسولين ، لانه اذا حام مع المعالجه به قد يتعرض لعوارض  
نقص سكر الدم ويتجلى ذلك في الحرواث الحقيقية بالدوار وبالشعور  
بالجوع وبالعرق البارد وبالخصر والشحوب ، فعليه ان شعر بذلك  
ان يتناول احدى المواد السكريه خشية ان يقع في عوارض  
الحوادث الشديدة حيث يظهر الاختلاج الصرعي والسبات ، فاذا لم

يسعد المصاب بحقنة بالادره فاللين او باعطائه احدى المواد السكرية  
ولو بطريق الوريد فانه ربما يقضي نحبه .

### ٣ - التهاب الكلية المزمن للرافع للضغط ، والتهاب الكلية المزمن الحادي للكلورور :

يفيد فيها انقاص الغذاء كمية وكيفية واقلال الماء والانقطاع  
عن تناول ملح الطعام او الاقلال منه حسب حالة المريض ، ولا  
سيما عند البدنين . اما تفصيل الجميمة فيها فيتوقف على نتائج  
الفحوص الخبرية ورأى الطبيب المعالج . على ان التهاب الكلية  
المزمن الحادى للبولة ( الاوره ) يوجب الفطر .

### ٤ - فصور القاب :


يجب ان تتقصس مقدار السوائل لدرجة لا يسمح معها للمريض  
ان يتناول اكثر من لتر واحد في اليوم . اما الغذاء فافضلهم الجمبة  
اللبنية او الخضرية الخفيفة الفقيرة جداً بالملح ويستريح المريض راحة  
مطلقه . وقد توجب حالة المريض الصحية ان يفترط حسبما يرى  
الطبيب المعالج .

### ٥ - فناء الصدر :

يحمى المريض عن الاغذية الثقيلة المختمرة والدهنية وينبع عن  
الغرل والشاي والقرفة والتدخين ، ويسعى في خارج النوب لتخفيض

وزنه اذا كان بديناً .

ومن الواضح ان المصاب باحدى تلك الامراض التي يفيدها الصيام يباح له ان يفطر اذا قبضت حالته الصحية العامة ذلك أو تعين أخذ الدواء عن طريق جهاز المضم خلال وقت الصيام كما سأوضح ذلك في البحث التالي .



## الدُّرُّاسِيَّةُ الْمُبِيَّنَةُ لِلْفَطَرِ

الأصل في إباحة الفطر للمريض قوله تعالى : « ... ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر يزيد الله بكم البسر ولا يزيد بكم العسر ... ». فإذا مرض الصائم وخاف بالصوم زيادة المرض أو تأخر البرء أو حصول مشقة شديدة لا تتحمل عادة جاز له الفطر في المذاهب الاربعة وزاد الحنابلة انه يسن له الفطر في هذه الاحوال ويكره الصوم . اما اذا مرض وغلب على ظنه الملاك بسبب الصوم او الضرر الشديد في عضو من اعضائه او جهاز من اجهزة جسمه وجب عليه الفطر .

ولا يجب على المريض اذا أراد الفطر أن ينوي به الترخص عند غير الشافعية ، وقال الشافعية يجب عليه ان ينوي بفطره الترخص والا كان آثماً .

ويدخل بالتعريف السابق للمرض المبيح للفطر تلك الأمراض التي لا تزيد بالصوم ولا يؤخر شفاءها ولكن يطيل مدة النقه ، فالصوم او الفطر ثم القضاء جائزان لأن الضعف العام والوهن الذي يخلفه المرض يعتبر مرضًا فاطلة مدة النقه معناها اطالة مدة المرض .

تلك خلاصة فقية وسأوضح فيما يلي وجة إباحة الفطر في الامراض المختلفة تسهيلاً على الفقيه المفتى والمريض المستفتى .

فكما تتفاوت الامراض في سذتها وتتأثيرها على صحة الجسم فانها تتفاوت في اثر الصيام عليها بسبب تباعد اوقات الطعام وقلة الوارد ومقاومة الجسم ، وبحسب طريق ادخال الدواء ، ولذا يفطر الصائم المريض بناء على اخبار طبيب مؤمن ثقة ، او بتجربة المريض وتاثرها من الصيام ، او بغلبة ظنه لدى استفتاء قلبه الخاسع اواعي . قال الرسول الاعظم صلوات الله عليه : « استفت قلبك وإن افناك الناس وافنك (١) » .

إن دواعي الفطر في الامراض عديدة فجعلتها في تصنيف بسيط يُسترشد به مذكرة القاريء الكريم أن الأمراض التي سادت كرها هي كامنة وليس لها الوحيدة الميبة للفطر .

#### القسم الاول - امراض تشتد الحاجة فيها الى القداء :

- ١ - كالعلل الحادثة بنقص النزدية : حيث تقل فيها المواد المولدة للحرور والبروتينات ، إما بسبب قلة الوارد أو بسبب سوء الامتصاص ، ولذا فهو يدو في جملة حالات مرضية من شواشات عصبية نفسانية الى توقف العمل في انبوب المضم .
- ٢ - والطفاله الناجمة عن اضطراب التغذية وعوز الفيتامينات حيث يمكن اصلاح الحال بالتدبير الغذائي الملائم .
- ٣ - وقصورات الكبد الشديدة وتشمعاته : حيث تحتاج الى حمية غنية جداً بالمواد السكرية ( ما لا يقل عن ٣٠٠ - ٤٠٠ غ

---

(١) رواه احمد والدارمي باسناد حسن .

تصل في تشمع الكبد الى ٥٠٠ غ ) مع اعطاء مقادير كافية من المواد البروتئينية لتنشيط تعمير الخلايا الكبدية ( ٨٠ - ١٢٠ غ تصل في تشمع الكبد الى ٢٠٠ غ او اكتر (١) هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الكبد المقصرة ترهق بتوزيع الطعام على وجنتين فقط كما في الصيام .

٤ - وامراض ينقص فيها سكر الدم : كما في داء أديسون ، وداء سيموندس ، وتناذرشيهان .

٥ - والداء السكري اذا كان المريض هزيلًا أو في طور النمو ، او كان الداء شديداً ، فإن الميزة التي يصفها الطبيب مع العلاج واجبان . وإن الصيام في مثل هذه الحالات قد يوقع المريض الآخذ الانسولين في حالة نقص سكر الدم ( كما مر في بحث سابق ) .

٦ - وفرط نشاط الدرق : حيث تقتضي حماية الاعضاء والنسيج ، التي تتأثر عادة من زيادة هرمون الدرق الجائل ، باتباع تدبير غذائي يتضمن على المقدار الوافر من الحرور بالإضافة الى الفيتامينات والمزيد من الكالسيوم لسد حاجات البدن الزائدة والاعضة عن وافر ما يطرح بالبول من الكالسيوم (٢) .

(١) إن الأغذية لا تحتوي كاباً مثلاً في المائة من السكريات او البروتئينات ومحنتهاتها جداول خاصة وكانت فان الهبر الاحمر يحتوي ٢٥٪ تقريباً من وزنه بروتينات صافية ويشكل الماء القسم الاعظم منه .

(٢) يتفر الكالسيوم غذائياً في الماء ( الحليب والزاب ) والجبين .

٧ - البرداء : يستريح المريض أثناء النوبة راحة تامة ويحتمى على السوائل ويجب أن لا يطول زمن هذه الحمبة السائلة بل يشرع بتنعيم المريض منذ نزول الحرارة خوفاً من الوهن وفقر الدم خاصة في البرداء المزمنة .

٨ - امراض مزمنة غير ما ذكرت تؤدي إلى التحول وفافة الدم وقد يُسيء إليها نقص الغذاء فالفترم معها مباح في رمضان . كابخاض الدم مثلًا ويلحق بذلك الامراض التي تطول كالسل والحمى المالطية .

### القسم الثاني : امراض تستد فيها الحاجة إلى الماء :

١ - التجفف أو نقص التمية : يعني به الحالة التي ينقص فيها حجم سوائل البدن وأخصها حجم السائل خارج الخلايا ، الأمر الذي يedo في حالات مرضية عديدة كالاسهالات المزمنة والتزوف الغزيره والاقياء العديدة والحرق المتسعة . فعلى المريض أن يعوض السوائل التي يفقدتها بل إن الطب يصف له زرق المصول ليعيض عن الماء والاملاح الضائعة .

٢ - الحميات وقسم من الانتانات : كانتانات الدم والرثية المفصليه الحاده والحمى التيفيه وحرمة الوجه . حيث يجب الاكتار من اعطاء السوائل للمريض .

٣ - بعض آفات الكلي : كالرمال الكثيرة وال حصيات الكلوية ، والتهاب حويضة الكلية ، خاصة اذا حل شهر رمضان في

الصيف أو كان المريض في البلاد الحارة ، حيث تحتاج هذه الامراض الى الاكتثار من تناول السوائل ( ٣ - ٤ لترات يومياً ) ليزيد مقدار البول فيجرف الرمال وينع ركودة الجراثيم وتکاثرها .

٤ - الاورهوميا : حيث انه بنقص سوائل البدن يشح البول وترتفع البولة .

القسم الثالث - امراض توجب تقسيم القوام الفدائي على وجبات عديدة :

١ - القرحة الهضمية : والحقيقة فيها جزء اساسي من العلاج ، وتتضمن توزيع الطعام ( الخالي من المواد الحريفة والحوامض والمقللي والمحرضات ) على وجبات عديدة اخافة الى ان معظم الادوية لمعالجة القرحة الهضمية تؤخذ عن طريق المضم .

٢ - هبوط المعدة واتساعها حيث يوصى المريض ان يأكل ٤ - ٥ مرات في اليوم طعاماً مجزئاً بكميات معتدلة مع مضغها جيداً .

٣ - الهميات : إن القمة الحادث في معظمها والمسبب عن التهاب المعدة الحقيق المشارك ، وكذلك القى الحادث احياناً يجعلان المعدة لا تحتمل الطعام ويستوجبان تلافي نقص التغذية باعطاء

وجبات خفيفة صغيرة وعديدة . كأن الجميات تشتد فيها الحاجة إلى الماء وتستوجب تناول السوائل بكثرة .

#### القسم الرابع : امراض يتعين فيها الطريق الهضمي وسيلة لتناول العلاج حتى وقت الصيام :

إما لأنه الطريق الوحيد أو المفضل ، وأما لعدم امكانية المريض المادية أن يشتري دواء يؤخذ عن طريق الزرقات ، فالمصاب بمرض من هذا النوع يفطر ثم يقضي ، لأن في صيامه حرمان من الدواء ومنه استداء الداء وتأخير شفائه . قال تعالى :

« وما جعل عليكم في الدين من حرج » .

#### القسم الخامس : أمراض يضعف معها تحمل الجسم للصيام :

فنخسني إذا صام مريضاً أن يكون عرضة لاختلالات أو عقابيل أو اشتداد بعض الاعراض والآثار المرضية أو امتداد النقاء مدة طويلة . وكل ذلك تابع لمشاهدة الطبيب وتشخيصه العلة ولقدار مقاومة جسم العليل . فإن رأى الطبيب الثقة ان يفطر مريضه أفطر ثم قضى . وكذلك إذا وجد المريض بالتجربة او بغلبة الظن ان صيامه يضره يفطر ثم يقضي .

وختاماً اذكر أن المريض يفطر ثم يقضي اذا كان مرضه يرجى بروءه . أما اذا كان المرض مزمناً لا يرجى شفاؤه كأن يكون

مصاباً بتشمع الكلب في دوره الأخير أو بالاستحالة شبه  
النشوية أو بدأء سيموندس أو بسل مزمن أضناه فانه  
يفطر ولا يقضى بل عليه أن يطعم عن كل يوم مسكنة  
فدية عن صيامه .



## الفطر وفایة من المرض

إذا ظن الصحيح أنه إذا صام سيحصل له مرض شديد ففي حكمه تفصيل المذاهب : قال الشافعية لا يجوز له الفطر ، وقال الحنفية يباح له الفطر كالمريض ، وقال الحنابلة يُسن له الفطر ويكره له الصوم ، وقال المالكية وجب عليه الفطر اذا ظن بالصوم هلاكاً أو أذى شديداً .

والتحقيق عندي ان الصحيح اذا كان ناقهاً من مرض وخاف النكس اذا صام عليه أن يسأل طيباً مؤمناً فيما اذا كان الصوم يؤدي به الى النكس الى مرضه السابق كمرض القرحة المضمية او السل . وبما ان مدة النقه مختلف باختلاف انواع الامراض فلا عبرة بطول المدة بين زوال الاعراض المرضية وشهود شهر الصيام في مرض القرحة والسل مثلاً . وإذا لم يتيسر للمريض استشارة الطبيب فإنه يفطر اذا غالب على ظنه حصول النكس بالصوم . أما غالبة ظن الصحيح المبنية على ضعف اراده وقلة عزيمة وعظم وهم بأن جسمه لا يتحمل الصوم وانه سيحصل له مرض شديد ان صام فلا عبرة بظنه بل عليه أن يصوم كما ذهب لذلك الشافعية ، وعندما يشتد جوعه أو عطشه وتنهار قوته ويخشى حدوث مرض أو هلاك فهنا يفطر يومه ( ثم يقضى ) بدليل محسوس لا لتخيل وهمي . فإذا

تكررت الحادثة معه في أيام قالية يكون لديه بواعث الاطمئنان انه عندما يقدم على الافطار يقدم وقد عرف ضعف جسمه عن تحمل الصوم ، وفي هذه الحالة ينصح براجعة الطبيب ليجري كشفا ويعرف مواطن الضعف . فالاسلام حريص على صحة الانسان فلم يكلف نفساً الا وسعها بل فتح لها ابواباً من الرخص تسهيلاً وتيسيراً قال تعالى : « ولا تقتلوا أنفسكم إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا » وقال رسول الله ﷺ : « فَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطِعْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدُعُوهُ »<sup>(۱)</sup> . واليكم امثلة عما ذكرت : المثل الاول ان ينام الصائم الضعيف البنية عن السحور ، وخلال صيامه يشتد جوعه وتنهار قوته ويخشى ان يصيبه اخراج صحى بالتجربة السابقة او بغلبة الظن فله أن يفطر ثم يقضى . وكذلك اذا استد عطشه ( وبالاخص اذا كان مبلي بالاعمال الشاقة ) وخف الملاك افطر وهو كما مثلا ثانياً : إن المصاب بالداء السكري الحقيق إذا صام وكانت آخذآ الانسولين ثم بدأت عوارض نقص سكر الدم لزمه الفطر فإن اسعافه ان يأخذ احدى المواد السكرية كمرا .

وختاماً اذكر أن علينا معاشر الاطباء أن ندقق كل التدقيق حين نقي باباحة الفطر للمريض فإذا للصوم مكانة المرموقة بين العبادات حتى جعله الله له وأنه يجزى به ، فعن

(۱) شطر حديث رواه الامام احمد ومسلم والنسائي وابن ماجه عن ابي هريرة وصدر الحديث « ذروني ما تركتم فانا هك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واحتلاظهم على آنيائهم فإذا أمرتكم الخ » .

ابي هريرة رضي الله عنه أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال  
« قال الله عز وجل كل عمل ابن آدم له الا الصيام فانه  
لي وانا اجزي به . . . . (١) » ، كما أنت المسلم الذي يفطر  
باستفتاء قلبه وغلبة ظنه أن صحته تتآذى بالصيام ، له من اسلامه  
وإيمانه ووعاظ قلبه ما يمنعه من اتخاذ ما لا يبيح الفطر  
وسيلة للفطر .



---

(١) رواه احمد و مسلم والنسائي .

## هاروت فيزيولوجية تبيح الفطر

### ١ - الشيخ الهرم والمرأة العجوز :

أجمع الفقهاء والآئمة الاربعة على ان الشيخ الهرم الغافى الذى لا يقدر على الصوم في جميع فصول السنة يفطر وعليه عن كل يوم فدية طعام مسكين ، غير ان المالكية قالوا يستحب له الفدية فقط ومثله المريض الذى لا يرجى بروءه ، كالمصاب بالاستحالة شبه النسوية او بداء سيموندس ، ولا قضاء عليها لعدم القدرة . قال تعالى : فهن كان منكم موياضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر ، وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » وعن عطاء انه سمع ابن عباس يقرأ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ، قال ابن عباس ليست بنسخة هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً (١) . فإذا أفطر الشيخ لعدم الاستطاعة ثم قوي بعد ذلك وتمكن

(١) رواه البخاري واخرجه البزار كذلك وزاد في آخره « وكان ابن عباس يقول لأم ولد له جبل انت بنزلة الذي يطيقه فعليك الفداء ولا قضاء عليك » . وصحح الدارقطناني استناده . وعن سلطة بن الأكرع قال : لما نزلت هذه الآية « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » كان من اراد ان يفطر ويقتدي حتى انزلت الآية التي بعدها فنبطحتها . رواه الجماعة الا احد اما الى بعدها فهي : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » .

من الصيام فلا قضاء عليه إذا أخرج الفدية ، أما إذا لم يخرجها فلا  
قضاء عليه أيضاً عند الأحناف والشافعية والمالكية أما الحنابلة فقالوا  
عليه القضاء في هذه الحالة .

اما اذا عجز الممرم في رمضان ولكنه يقدر على قضايته في وقت  
آخر فإنه يجب عليه القضاء في ذلك الوقت ولا فدية عليه .

## ٢ - المبلي والموضع :

تصبح المرأة إبان حملها وارضاعها بحاجة الى المزيد من التغذية  
لتقدم بدورها الغذاء الى جنينها او رضيعها . وان صيامها في تلك  
الحالة ، وخاصة اذا استمر اياماً متالية ، قد يعرضها او يعرض  
الجنين او الرضيع الى انحراف في الصحة وبالاخص عندما  
يكون احدهم ضعيف البنية . ولذا اباحت الشريعة السمحاء للحمل  
والمرض ان تقطرا إذا خافتا على نفسها او على ولديها ، والى ذلك  
ذهب الفقهاء وقالوا إنما تفطر حقاً ، وقال ابو طالب ولا خلاف  
في الجواز . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان الله عز  
وجل وضع عن المسافر الصوم وشطط الصلاة وعن المبلي  
والمرض الصوم <sup>(١)</sup> » .

واتفق الائمة الاربعة على وجوب القضاء واختلفوا في وجوب  
كفارة الطعام ( وهي الفدية ) فلم ير الأحناف وجوبها ، أما  
أحمد والشافعي ( رضي الله عنها ) فقد ذهبوا الى وجوبها اذا خافت

---

(١) رواه الحسن عن انس بن مالك الكوفي وحسنه الترمذى .

المرض او الحامل على الرضيع او الجنين فقط دون الخوف على أنفسها ، اما اذا خافتا على انفسها فقط او انفسها وعلى ولدهما فعليها القضاء لا غير . اما المالكي فقد ذهب الى القضاء فقط بالنسبة للحامل بخلاف المرض فعليها الفدية وهو احد اقوال الشافعية وبما سبق يتبيّن أن الحامل اذا خافت على نفسها او على نفسها وجنينها معاً فإنها تفطر ثم تقضى ولا فدية عليها باتفاق المذاهب الأربعية .

وقال بعض اهل العلم تفطر الجنين والمريض ويطهتان ولا قضاء عليهما وان شاءتا قضاها ولا طعام عليهما ، اخذأ من قول ابن عباس رضي الله عنه لأم ولد له حبلى : « انت بنزلة الذي يطيقه فعليك الفداء ولا قضاء عليك <sup>(١)</sup> » . وبه يقول اسحق . ومن يقول ايضاً بعدم وجوب كفاراة الاطعام مع القضاء الاوزاعي والزهرى والحنفى والشافعى في أحد اقواله .

### ٣ - الحائض والنفساء :

سأوّلجز في هذه الرسالة حكمه تحرير الصيام على الحائض والنفساء تاركاً التفصيل في ذلك الى رسالة ( المرأة بين الطب والاسلام ) .

تصاب معظم النساء بوعكة عامة خفيفة قبل الطمث وقد تحدث اخطر ايات مرضية في الاعراض المهيّئة للطمث في مختلف اجزاء البدن

---

(١) أخرجه البزار وصح المارقطني استاده .

أعدد منها آلام الرأس وفرط المخوضة المعدية والاسهال ونوبات من الخفقان وسيلان الانف التشنجي وتعرض المساولات للهجمات التطورية في اثناء الطمث .

وتشعر المرأة اثناء الطمث بالتعب والضيق العامض المبهم ، وقد يضطرب المضم . وتحدث آلام مرافقة للحيض وقد تسبقه بيوم او يومين ، وتحتفل كثيراً في شدتها بين امرأة واخرى كما تختلف باختلاف فصول السنة .

ويمتاز ايام الحيض واليومان السابقان له بالانخفاض قدرة الجسم على المقاومة وبنقص حيونته ومهارته ورشاقته في الحركة ، ويعيل الاثنى للشكوى من الارهاق والضيق والألم بسبب الشعور بالمبوط اخافة لما يتتابعا من الاعراض السابقة ولذا تسمى تلك الايام بحق ايام المبوط الحيوي .

فالحائض اذا تکادان تكون مريضة بل هل مريضة في كثير من الاحيان ، والمريض ذو فعالية ناقصة ونفسية خاصة ، فاقتضت حكمة العليم الرحيم الذي لم يجعل على المريض حرجاً أن يمنع الحائض من الصوم رأفة بها . ولئلا يفوتها خيرات وأنوار مدرسة الصوم أوجب عليها القضاء في اوقات أخرى تكون فيه اشد قوة وحيوية . روى الجماعة (١) عن معاذ قال : سألت عائشة فقلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ، قالت : كان

(١) الجماعة : هم الحمدون ستة البخاري و مسلم و ابو داود و النسائي و ابن ماجه و الترمذى .

يصبينا ذلك مع رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصلاة وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كنا نخip على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة (١) ».

أما النساء فقد اثقلت بالحمل وارهقت أثناء الولادةوها هي تقوم بحضانة وارضاع ولیدها ما يتمثل جسمها من الغذاء مع ما هي عليه من نفس ، فلا تقل حالتها عن الحائض بل هي أكثر منها ضعفاً ، أشد حاجة إلى الفطر .

أضف إلى الحكم السابقة أن للصيام مرتبة خاصة جليلة ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « قال الله عز وجل : كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فانه لي وانا اجزي به (٢) » . إن تلك المرتبة تستدعي نظافة وطهارة يتسلكن بها الصائم من القيام بالعبادات المختلفة من صلاة وقراءة قرآن ، يجعل الله افطار الحائض والنساء واجباً وصيامها محراً وباطلاً ، وعليها ان يقضيا ما فاتتها في وقت يكونات فيه أشد امكانية وتحسلاً ، وفي هذا تعلم للرجال أن يأخذوا بعين الاعتبار حالة المرأة خلال فترة الحيض والنفاس .

(١) رواه البخاري ومسلم .

(٢) رواه احمد ومسلم والنمساني .

## الفطر في المَّنَافِع والمسْفَر والجُنُوب

قضت حكمَة الله ورحمته ان يكون الاسلام دين يسر وسماحة ليس فيه تضييق ولا تشديد ولا حرج ، قال تعالى : « وما جعل عليكم في الدين من حرج » ، « يربِّد الله ان يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفاً » ؟ كما قضت ان يكون التكليف قدر الطاقة والاستطاعة ، قال تعالى : « لا يكلف الله نفساً الا وسعها » ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فاداً امْوَالَكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ » .

### ١ - اصحاب الروعات السافر :

إن أصحاب الاعمال الشاقة كالمحكوم عليهم بالأشغال الشاقة وكعمال المناجم والمحاجر وحمالي الائتمال الذين لا يجدون متسعًا من الرزق غير ما يزاولون من اعمال ، او لئن يرخص لهم في الفطر اذا كان الصيام يجهدهم ويشق عليهم مشقة شديدة بحيث يؤدي بهم الى ضعف يبعدهم عن مزاولة بحال كسبهم المحتاجين اليه ، لكنهم ينون عن الصيام فإذا ادركتهم المشقة يفطرون . ثم اذا أمكنهم القضاء في فضل مناسب قضاوا ، وان شق عليهم الصيام في جميع فصول السنة افطروا وليس عليهم قضاء وانا يطعون عن كل يوم مسكنيناً اذا توفرت القيمة لدعيم . وقد مر تقسيير ابن عباس رضي الله عنه

لقوله تعالى : « على الذين يطيقونه فدية » في بحث اباحة الفطر للشيخ الكبير .

## ٢ - المسافرون :

رخص لهم في الفطر ثم القضاء حتى لا تجتمع على الصائم مشقتان مشقة السفر ومشقة الصيام . ولا يقال إن وسائل السفر الحديثة قد رفعت المشقة لأن من الناس من يصاب بازعاج ودوار وغثيان أو أقياء ( اعراض داء التحرك ) أثناء ركوبهم السيارة أو الطائرة أو الباخرة ، ولأن المسافر يكون بحاجة لتوفير نشاط يصرفه في إنجاز أعماله ومهماته ولأن الرخصة تشرع رحمة وتيسيراً ، قال الله تعالى : « ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر ، يوين الله بكم اليسر ولا يوين بكم العسر » . فإن صام المسافر أجزأاً وان افطر فعلية القضاء . ولحكمة التيسير على المسافر كان صوم عرفه مكرروهاً للحاج مع انه مسنون لغيره . فعن أبي هريرة رضي الله عنه : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم عرفة بعرفات (١) » .

وإذا نوى المسافر الصيام بالليل وشرع فيه جاز له الفطر أثناء النهار ، فعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام القتيع فصام حتى بلغ كراع الغيم (٢) ، وصام الناس معه

(١) رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة .

(٢) واد أمم عسفان .

فقيل له إن الناس قد شُق عليهم الصيام وإن الناس ينظرون فيما فعلت ، فدعا بقدح من الماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون إليه ، فأفطر بعضهم وقام بعضهم بلغه أن انساً صاموا فقال أولئك العصاة (١) .

إن السفر المبيح للفطر هو المبيح لقصر الصلاة . وإذا أقام المسافر وجب عليه الامساك بقيمة اليوم احتراماً للشهر عن الاحتاف والختابة ، أما الشافعية فقالوا لا يجب الامساك في هذه الحال ولكنه يُسن ، وأما المالكية فقالوا لا يجب الامساك ولا يستحب (٢) .  
وأختلف السلف في أيها أفضل الصيام أم الفطر في السفر ، ومن أراد التوسيع والتفصيل فعليه بكتاب الحديث والفقه وخاصة كتاب نيل الاوطار للشوكتاني .

### ٣ - المسكريون المستثرون للفتاوى :

انهم إما في تماس مع العدو أو في مرحلة التفتيش عنه يتلقون أو بعيدون عنه متصرفون ولكنهم جاهزون للحركة لدى صدور الأوامر ولا بد من التفصيل في إباحة الفطر استناداً إلى إعلان الحرب أو توقعه ، وإلى المرابطة على الحدود أو التمركز الداخلي ، وإلى حالي التمركز والتنقل .

(١) رواه مسلم والنسائي والترمذى وصححة .

(٢) هذا التفصيل شامل لكن عذر مبيح للفطر زال اثناء النهار كأن طبرت الحائض أو بلغ الصي أو أقام المسافر .

١ - إن رجال الجيش المدعون للمعركة في أي نسق كانوا ( نسق هجوم او دعم او كانوا احتياطياً ) وفي أي مرحلة من مراحل القتال ، ومن أي سلاح كانوا يباح لهم الفطر ثم القضاء ، لأن حكمهم حكم المسافر ومشقّتهم أضخم وفطّرهم أقوى لهم على عدوهم ، روى مسلم وأحمد عن أبي سعيد الحديبيين التاليين : قال أبو سعيد سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام ، قال : فنزلنا منزلًا فقال رسول الله ﷺ : انكم قد دنوت من عدوك والفتر أقوى لكم فكانت رخصة ، فهنا من صام ومنا من أفتر ، ثم نزلنا منزلًا آخر فقال : انكم مصبوحون عدوكم والفتر أقوى لكم فافطروا فكانت عزمة فأفطربنا ، ثمرأيتنا نصوم بعد ذلك مع رسول الله ﷺ في السفر » . وقال أبو سعيد في حديث آخر : « كنا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان فهنا الصائم ومنا المفتر فلا يجد الصائم على المفتر ولا المفتر على الصائم ، ثم يرون أن من وجد قوة فقام فإن ذلك حسن ، ويرون أن من وجد ضعفًا فافتر فإن ذلك حسن » .

٢ - أما بقية القطعات العسكرية المستقرة داخل البلاد أثناء الحرب ولو كانت مدارس أو كليات عسكرية ، فانهم ينونون الصيام كل يوم ما لم يقع معهم اشتباك ، فإذا أدركت أحدهم

مشقة يفطر لأن تطور الحرب الخديئة وما توجيه من دفاع منظم ومكافحة هبوط المظلعين يجعل العسكريين التابعين لقطعات متصرفزة في المدن أو حولها في حكم الانساق الخلفية للجيش المخرب ، ولأن النشاط في التدريب واعداد القوى تقضي عدم تخفيف الاعمال في شهر الصيام ، فاذا ادركت هؤلاء العسكريين مشقة يخالفون معها من التقصير بالواجب أو من ضعف القوى عن القيام بالمهام يفطرون ثم يقضون . « يرید الله بكم اليسر ولا يرید بكم العسر » .

٢ - أما المدنيون الذين يتطلعون في حرب الانصار والمقاومة الشعبية فإن لهم حكم العسكريين .

### في حالة السلم مع توقع حرب أو اعتداء :

١ - إن رجال المخافر الامامية الكائنة قرب الحدود بينما وبين عدونا يفطرون ثم يقضون لأنهم مرابطون في استنفار دائم يقومون بدوريات لحماية الحدود وصد حرّكات العدو ، وقد تصطدم بدورياته . هذا بالإضافة الى ان المرابطين لهم حكم المسافرين لا اقامة لهم ولا استقرار .

٢ - وكذلك قطع الجيش المتصرفزة قرب الحدود خارج المدن والمستقرة بأي درجة من درجات الاستنفار ، لأنهم يتوقعون دائماً أمراً من القيادة بالحركة أو بتكليفهم بهمة ، والفطر

اقوى لهم ، مع العلم ان شبهة الاقامة ذات بالاستنفار .

٣ - اما العسكريون المتمركون في الداخل والمستنفرون فإنهم ينونون الصيام فمن ادركته المشقة وخفضرر والقصير بالتبعات الملقاة على عانقه يفطر ثم يقضى .

٤ - أما الطيارون المدرّبون وطلبة كلية الطيران : فإنهم ينونون الصيام فإذا اقتضى أن يطيروا بعد الظهر لضرورة التدريب وتخرج طيارين وسد حاجة الاستعداد العسكري في سلاح الطيران ، وكانت حالة الطيار لا تتحمل الجوع مع الطيران أفتر ثم قضى . أما في الاستنفار الحربي فيفطر الطيارون لأنهم يتوقعون في أي لحظة أن يكلفوا بمهمة جوية . على أنه في أية حال اذا كان الطيران في سفر يفطر الطيار كما يفطر اذا شعر بالجوع اثناء طيرانه في اية حال وغلب على ظنه ضرورة الافطار يفطر ثم يقضي .

#### المناورات :

إن للعسكريين الذين يذهبون في مناورة حكم المسافرين يباح لهم أن يفطروا بعد خروجهم منها اذا كانوا يقصدون مكاناً يبعد مسافة القصر في الصلاة . والا ينون ويصومون ويأخذون معهم طعامهم فإذا ادركـت أحدهم مشقة وغلب على

ظنه انه اذا استمر في صيامه سيحصل له مرض شديد او خور  
في القوى تمنعه من اقسام مهاراته افطر ثم قضى ، حكمه في ذلك  
حكم أصحاب الاعمال الشاقة ومن خاف على نفسه من المرض  
وقد مر ايضا حالها .

## ٥٠ ما يفسر الصوم وما لا يفسره بين الطب والاسلام

يشتمل هذا البحث على امور لها علاقة بفن المداواة او بطرق الاستقصاء التشخيصي . منها ماورد في حكمها احاديث نبوية كالكحل والحجامة والقىء والاغتسال مثلا ، ومنها ما اتفق المجتهدون أو اتباعهم من الفقهاء على حكمها من اباحة أو كراهة أو افساد للصوم كما أن منها ماجد ولم يكن يعرف ايام الأئمة المجتهدين .

وإذا حدث ما يفطر الصائم في رمضان فعليه اتمام صيامه ، اذا كانت حالته الصحية تحمل الصوم ، ثم يقضى ، وذلك حرمة شهر الصيام « ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب » .

### ١ - تجويف الدماغ

لا يصل الى هذا التجويف شيء من ظاهر الجسم ما لم يكن هناك كسر مفتوح في الجمجمة مع تزق في الأم الجافية (١) ، او عمليه مجراه أدت الى هذا التمزق مثلا . ولا يعتبر مقر الحواس في الرأس من تجويف الدماغ في عرف الطب والتشريح .

(١) هي الفشام الخارجي المحيط بالجهاز العصبي المركزي ، والملاظق البعدار العظمي الحاوي على ذلك الجهاز ، ومنه اشتق الفقهاء كلة الامة والأمومة للجرح النافذة في الجمجمة والشاملة أم الدماغ .

إن ما يصل جوف الدماغ بسبب ما ذكر ، كان صب دواء في الآمة أو وضع فيها فتيل وصل الدماغ ، إنه يفطر باتفاق المذاهب الاربعة ويوجب القضاء دون الكفاره .

## ٢ - ادوائه وفطريتها

تألف الأذن تشريحياً من ثلاثة أقسام . الأول الأذن الخارجية وتألف من الصوان وجرى السمع الظاهر . الثاني الأذن المتوسطة مقر عظيمات السمع ، ويفصلها عن جرى السمع الظاهر غشاء الطلبل وتتصل بالعلوم الانقلي<sup>(١)</sup> عن طريق بوق اوستاش . الثالث الأذن الباطنة مقر جهاز التوازن وتوزع الاعصاب والخلايا السمعية .

فإذا صب دواء او ماء في جرى السمع وكان غشاء الطلبل سليماً لم ينفذ الى الأذن المتوسطة الا ما سمحت به خاصة التفود التي تتصف بها جميع الاغشية والجلد . اما اذا كان غشاء الطلبل متقوياً فإن الدواء والماء المدخلان في جرى السمع يمران الى الاذن المتوسطة وقد يصلان بالعلوم وبذلك يشعر بطعم الدواء في الحلق .

ولا يصل الماء ولا الدواء عبر الأذن الى تجويف الدماغ مالم يوجد كسر محترب أو عملية كبيرة في عظم الصخرة الحاوية على حاسة السمع ، تزرت معه الأم الجافية . وبما تقدم يتبيّن لنا ان الأذن السليمة تشريحياً ليست طريقاً الى جوف من الاجواف .

---

(١) اي القسم الملوى من العلوم المتصل بالقسم الخلقي من حفرتي الانف .

## حكم قطرة الاذن : لقد اختلف الأئمة المجهدون قديماً في حكم قطرة الاذن لاختلافهم في الاعتبارات :

فاستشرط المالكي وصول ما قطر الى الحلق (البلعوم) حتى يفطر ، وعليه حينئذ القضاء دون الكفاره . وشرطه هذا يعني في العرف الطبي وجود انتقام في غشاء الطليل وان يشعر صاحبه بطعم الدواء أو الماء في حلقه .

اما الحنابلة فاستشرطوا وصول ما يقطر في الاذن الى الدماغ او الحلق .

واعتبر الخفيفية ما بعد غشاء الطليل من جوف الدماغ حيث قالوا : إن الماء لا يسرى بخلاف الدهن (١) ، ولذا أفتوا بان صب الماء في الاذن لا يفطر بينما تقطير الدهن يوجب الفطر والقضاء دون الكفاره . اما ادخال عود ونحوه فلا يفطر عندهم .

واعتبر الشافعية مجرى السمع طريقة الى الجوف ، فأي شيء ادخل فيه عمداً (من ماء أو دهن أو عود) دون اكراء ولا جهل من صاحبه بسبب قرب عيده بالاسلام فإنه يفطر وعليه القضاء دون الكفاره .

(١) ربما تسامعوا بالماء لمرة ثانية وهي عدم امكان التعرز عن دخوله مجرى السمع اثناء الاغتسال والوضوء . فأفتوا بعدم الافتقار بتقطير الماء في الاذن . اما الدهن فقد كانوا يمرغون في أيامهم الدهون المضوية وهي تسرى .

### ٣ - القطور والكحل

القطور هو شكل دوائي خاص لمعالجة العين . وإن ادوية العين قد تكون جافة أو لينة أو سائلة فالقطور الجاف هو مسحوق ناعم جداً يزرت العين . والقطور الذين يضم المراهم العينية المختلفة . أما القطور السائل فهو القطور باللحامة ( ويدعوه الناس بالقطرة ) وهو أكثر القطور شيئاً وقوامه ادوية مؤثرة في امراض العين المختلفة محلولة في الماء المقطر أو في الزيت أو في المناقيع النباتية الملطفة .

ويهمنا هنا من الوجهة التشريحية أن نذكر ان العين تتصل بالحفرة الانفية عن طريق قناعة الدمع وبما ان الانف متصل بالبلعوم فإن الكحل وقطرة العين قد يشعر بطعمها في الحلق . أما من الناحية الفقهية فيقول الشوكاني في كتابه نيل الاوطار : لم يصح عن النبي ﷺ في الكحل شيء ، وما ساد كره من الاحاديث في هذا الباب ضعيفة (١) . فعن النبي ﷺ « أنه أمر بالاقد المروح عند النوم ، وقال ليته الصائم (٢) ». وعن عائشة « ان النبي ﷺ اكتحل في رمضان وهو صائم (٣) » ، واحتج الجمهور بالحديث

(١) الضعيفة غير الموضوعة . ومن احب الاطلاع على علة ضعفها فليراجع نيل الاوطار ، كتاب الصيام ، باب ماجاه في الفيء والاكتحال .

(٢) رواه ابو داود والبخاري في تاریخه ( لا في صحیحه ) والمراد بالاقد المروح المطر .

(٣) أخرجه ابن ماجه والبيهقي ، كما أخرجه ابو داود عن أنس بن مالك من فمه « ص » .

- الأخير بأن الكحل لا يفسد الصوم . واليتك تفصيل المذاهب :
- ١ - ذهب الشافعية الى أن الاتكتحال خلاف الاولى على الراجح .
  - ٢ - وذهب الحنفية على انه لا يكره للصائم وان وجد طعمه في حلقه ، وكذلك لا يفسد صومه لو وضع في عينيه لبنا أو دواه مع الدهن فوجد طعمه في حلقه اذ لا عبرة بما يكون من المسام (١) .
  - ٣ - أما الحنابلة فقالوا : لو وصل طعم الكحل الى حلقه فسد صومه وعليه القضاء دون الكفاره .
  - ٤ - وأما مالك فقال : المكتحال اعلم بنفسه بدخول اثر الكحل في حلقه ، فان كان الكحل بما يدخل الحلق فيكره استعمال الصائم له فإن فعل فعليه القضاء دون الكفاره (٢) . ويلحق بالكحل قطرة العين ومرهمها وسائل الادوية العينية الموضعية .

(١) عن كتاب مرافق الدلاج على شرح نور الايضاح في باب ما لا يفسد الصوم .

(٢) عن كتاب المدونة الكبرى طبعه ١٣٢٣ هـ وفي حاشية الكتاب : في كتاب ابن حبيب قال ابن الماجسون لا يأس بالكحل بالايند الصائم وليس ذلك مما يفطر منه ولو كره لذكره ، واما الكحل الذي يعمل بالمقاييس ويوجد طعمه وينتفق الى الجوف فاكرهه ، والاثد لا يوجد طعمه .

## ٤ - طريقة التنفس

يعد طريق التنفس من خيرة الطرق في ادخال كثير من الادوية وليس هناك طريق آخر أشد امتصاصاً منه للادوية الغازية أو المواد الطيارة ، ولذلك كان وما يزال خير الطرق للتهدير بالاثير وبروتو كسيد الآزوت والسيكلوبوروبان .

ومن الوسائل العلاجية عن طريق التنفس :

التبخير : وهو ا يصل الادوية الطيارة المطهرة او المعدة الى الغشاء التنفسي مع بخار الماء ، ويقوم ذلك بوضع مقدار قليل من محاول الدواء في الغول في الماء الغالي اثناء تصاعد البخار . وتستعمل هذه الوسيلة في امراض الانف والحنجرة والقصبات والرئة .

الحلالة الهوائية : وهي جزيئات صغيرة جداً من السوائل المحتوية على الدواء معلقة في الماء او هي ذرات رقيقة جداً من ادوية صلبة مسحوقه ، تغذى بحركة شديدة جداً تكسبها اثناء احتكاكها الشديد في الماء شحنة كهربائية تحرّكها حركة براونية وتستعمل هذه الوسيلة لايصال الصادات (١) الى العfonات الموضعية في جهاز التنفس او لادخال موسعات القصبات في هجمات الربو حيث تستنشق الحلالة من الفم لامن الانف .

التدخين : كتدخين اوراق الداتورا ولفائف اوراق اللفاح ،

(١) اوصادات الحيوة ( اني بيوتيك ) .

التبغ بالزنجفرة ( كما كان يعمل قديماً في معالجة الداء الافرنجي ) حيث يقوم الغشاء المخاطي التنفس بامتصاص بعض عناصر الدخان . ومثل هذا الامتصاص يجري امتصاص التيكوتين لدى تدخين التبغ .

الارذاذ : يقوم بارسال البخار الحامل للذرات الدوائية المطهر والملطف أو المعدل بواسطة جهاز خاص يقال له جهاز الارذاذ . كما يمكن إيصال بعض الادوية المسحوقة الى مخاطية الحنجرة بواسطة منفاخ خاص .

وع يكن ادخال المحاليل الزيتية الكثيفة بقصد الرسم الشعاعي والمعالجة كادخال الليبيودول في القصبات لرسم ومعالجة القصبات الموسعة وغير ذلك .

النشوق : حيث يجري استنشاق بعض المساحيق العلاجية كاستعمال مسحوق فص الغدة النخامية الخلفي استنشاقاً ( في معالجة البيلة التفة والتبول الليلي ) حيث يتم امتصاص المادة المؤثرة من الطرق التنفسية العلوية ( مخاطية الانف ) . ويجري مثل هذا الامتصاص حين استنشاق مسحوق الكوكائين ( كما يفعل المدمنون على هذه العادة السيئة ) أو مسحوق التبغ ( السعوط حيث يتصل التيكوتين ) .

قطوة الانف : وتتركب من ادوية مختلفة ( عطرية أو صادات أو منبهات الودي أو مضادات المستamins الخ ) محاولة اما في زيت

الزيتون او زيت الوازeln او في الماء الملحي الغريزي .

اخف الى ما سبق ان من الطرق العلاجية او الاستقصائية ما يستوجب ادخال آلات طبية في الانف او الخجرة كادخال الملوق الخامس بتفويم عظام الانف المنكسرة ، وادخال الكلاب الخاص باخراج الاجسام الاجنبية من الانف ، او ادخال الانبوب المطاط الخاص بالمعدة لافراغها من محتواها (انبوب ميللارابت او انبوب فوشر ) او لايصال الغذاء إليها وكتبيب الخجرة وادخال منظار القصبات .

تلك نظرة غريبة دوائية مقتصرة على ما يتعلق بالاحكام الفقهية الخاصة بالصوم . وانني في تفصيل افطارها للصائم أو عدمه سأضع الوسائل المارة الى جانب نظائرها مما عرف قديماً ونص عليه الفقهاء .

### شم الطيب وروائح الادوية :

إن شم الروائح لا يفطر باتفاق المذاهب . أما كراهة تقادده فقد قالت به الشافعية أما الختابة فقد قالوا لا يفطر ولا يكره شم ما يؤمن فيه جذبه بنفسه الى حلقة كالورد ، أما ما لا يؤمن من وصوله الى حلقة بنفسه كسحيق مسك وكافور وبنجور بنحو عود فإنه يكره .

### الغبار وهب الادوية والدخان والبخار والتبخيرات :

إن الغبار سواء كان غبار تراب اثير بالرياح او بالتنكيس ،

ام كان غبار صنعة كغبار طحين او قطن او تبغ ؟ وان هباب الادوية اثناء سحقها او إفراغها ، وان الدخان المنتشر وكذلك البخور وغازات التخدير والبخرة المخدرات في غرفة العمليات وبخار القدر والتباخيرة ؟ كل ذلك لا يفطر الصائم اذا بلغ حلقه او دخل جوفه دون قصد غلبة لاختلاطه بهواء المحيط الذي يعمل فيه الصائم او يمر منه ، سواء دخل عن طريق الانف ام عن طريق الفم . ويجب على الصائم التحرز عن تلك الاشياء ما أمكنه عنابة بصحة جسمه وصححة صومه لانه اذا تقصد شهها واستنشاقها ذاكراً لصومه فإنه يفطر بذلك وعليه القضاء دون الكفاره ، كأن يضع وجهه على قناع التخدير او الحلاله المواتيه ويشقه ، او فوق المبخرة يأوي البخور الى نفسه ويشم دخانه ، او فوق بخار القدر او التباخيرة الدوائية ويقصد استنشاق البخار ، او يستنشق المصاب بنوبة خناق الصدر (الذبحة ) نتريت الاميل بعد كسر حباته في منديل قرب انفه ، او يستعمل المصاب بالربو البخاخة الخاصة .

تدخين التبغ ب مختلف اشكاله : افتى فقهاء المذاهب بافتراضه للصائم اذا تقصد استنشاقه ، يفطر ب مجرد وصول دخانه الحلق (الحلقوم او البلعوم ) ويوجب القضاء ورأى الخفية وجوب الكفاره ايضاً لأن فيه حظاً للنفس فيه كالطعم .

#### المشوق او السعوط :

ان استعمال مسحوق التبغ او غيره سعوطاً ، وإن استنشاق

مسحوق الكوكائين او مسحوق الادوية كمسحوق فص الغدة النخامية  
الخلفي يفسد الصوم ويوجب القضاء دون الكفاره باتفاق المذاهب .  
وليحذر من سعوط التبغ فانه اكثراً ضرراً من التدخين لأن تخرشه  
وسيمته تؤثر على الغشاء المخاطي للانف . وقد يتطرق هذا مع طول  
الاستعمال ، وقد يتصل الالتهاب النخامي الى الاذن بواسطة نفيف  
اوستاش ويوجب اضطراب واحتلال السمع كذلك .

### القطورة والارذاذ والمرهم والاجسام الاجنبية والادوات في

الانف :

نص الشافعية على ان الانف من الطرق المعتبر ، شرعاً الى  
الجوف فما دخل فيه وتجاوز ما لان منه ( جناحي الانف ) أفتر ولو كان  
المدخل ماء او حصاة او حبة سمسم ، وصل الجوف ام لا . ويجب  
بذلك القضاء دون الكفاره إذا دخل الصائم ذلك عاماً غير مكره  
ولا جاهلاً بالحكم بسبب قرب اسلامه . كما نصت بقية المذاهب على  
فساد الصوم بدخول اي شيء داخل الانف .

### ادخال الدواء او الآلة في المنجرة أو الرغامي عن اي طريق :

مفطر باتفاق المذاهب .

### صب الدواء في جروح الصدر النافذة أو وضع الفتيل فيها :

مفطر عند غير المالكية .

## بزل المثب والتمور وحقن الدواء فيها :

مفطر عند غير المالكية .

ملاحظة : إن ما مر من الامور المفطرة تفسد الصوم اذا فعلها الصائم طوعاً أو فعلت به اختياراً اما الاكراء على ذلك فانه لا يفطر عند الحنابلة الذين نصوا على ان الاكراء على شرب الدواء لا يفطر ولو كان الاكراء بادخال دواء الى جوفه او رأسه سواء اكره على الفعل حتى فعله او فعل به .

## ٥ - جهاز الرضم وجوف البطن

يجوي تجويف البطن والحوض على احساء واعضاء مختلفة تابعة لاجزءة المضم والبول والتناسل . إن هذه الاحساء مغلقة بالوريقية الحشوية للخلب ( الصفاق او البريطوان ) ، اما الوريقية الجدرية له فستتر الوجه الباطن لجداران البطن . وان من احساء البطن والحوض ما هو متصل بالمحيط الخارجي عن طريق منفذ طبيعية فالفم والشرج منفذان الى جهاز المضم ، ويمكن ان يتخد من الانف في فن المداواة طريقاً الى المعدة . والاحليل منفذ جهاز البول ، وهو في الذكر طريق التناسل ايضاً . وتحتخص الاثنى بالمهل طريق مستقلاً للتناسل .

ويمكن جراحياً او مرضياً احداث فوهة اصطناعية الى المعدة بغايرة هذه بجدار البطن ( في انسداد المري مثلاً ) ، او تكون

شرح مضاد للطبيعة بفاغرة المعي بجدار البطن ( في سرطان المستقيم او الكولون الساد مثلاً ) ، او حدوث ناسور صفراوي او بولي او غائطي .

### جوف الفم :

الفم منفذ طبيعي الى جوف البطن ، وبه يبدأ الانبوب المضي ، كما انه ينضاف الى جوف الصدر . وان الغشاء المخاطي المبطن للجمجمة يتضمن بخاصية الامتصاص ( وعلى الاخص قاع الفم تحت اللسان ) ، واستناداً الى هذه الناحية استحضرت ادوية طريقة المعالجة بها ان توضع تحت اللسان او بين الحد والاسنان وتترك لتذوب من نفسها او تقنطر بين الاضراس ، ولا يحتاج الى بلع الريق بل ان بلعها يذهب بالفائدة منها لانها تتخرّب في المعدة . وكمثال على تلك الادوية الادره نالين الرافع للضغط ، ومضغ الترى نترین ( الموسع بعروق القلب ) ، واستناداً الى هذه الخاصية جرت العادة السائنة عند بعضهم بضم التبع ( حيث يمتص النيسكوتين عبر غشاء الفم المخاطي ) . ومن الطرق العلاجية المطبقة في تجويف الفم : الطلاء : المطبق على اللثة او على جدران الفم الداخلية او على الآفات الفمائية او البلعومية او على اللوزتين او أي موضع آخر مئوف .

المضمة : هي ادخال مقدار من سائل الى جوف الفم وتحريكه

يُفعَل العضلات عدَة حركات ثم القاؤه بعد ذلك وتعالج بها أمراض الفم .

**الفrogue :** وهي ادخال سائل في الفم ثم رفع الرأس الى الوراء لا بلاغ السائل الدوائي الى مضيق الحلق وشراع الحنك والمسكن اللوزي ثم اجراء بعض حركات زفيرية موزونة ليمس السائل مكان المرض مسأً مؤثراً ثم يلقى بعد ذلك ويكرر هذا العمل عدة مرات دون ان يتلعل المريض شيئاً من السائل .

### الاحكام الشرعية :

سأاستعراض أولاً الاحكام المنصوص عليها لنتوصل الى الحكم على ما لم ينص عليه عن طريق القياس .

**المضمضة بالماء :** جائزة للصائم باتفاق المذاهب الاربعة ، سواء تمضمض لوضوء او لشدة عطش او لتغير طعم الفم او رائحته ، غير أن الحنابلة يرون أن عملها عيناً أو سرفًا مكروه ولا تكره في غير ذلك (١) . ويكره للصائم المبالغة في المضمضة والاستنشاق لحديث

(١) فعن عمر ( ر ) قال : هنت يوماً فقبلت وانا صائم فأتيت النبي (ص) فقلت صنت اليوم امراً عظياً ، قبلت وانا صائم فقال رسول الله (ص) أرأيت لو قتضمت بيام وات صائم ، قلت لا يا رسول الله بذلك ، فقال (ص) ففيم ؟ ! رواه احمد وابو داود وآخرجه ايضاً النسائي وقال انه منكر وقال ابو بكر البزار لا نعلم به يروى عن عمر الا من هذا الوجه : وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم . ( عن نيل الاوطار ) .

الامر بالبالغة في ذلك إلا أن يكون صافاً . وخالف في الافطار إذا دخل من ماء المضمضة والاستنشاق إلى جوفه خطأ ، فذهب إلى فساد الصوم بذلك الحنفية والمالكي<sup>(١)</sup> والشافعى في أحد قوله وذهب إلى عدم فساده أحمد بن حنبل وأصحاب الشافعى فجعلوا الحرام في ذلك كحكم النامي .

اما بلل الفم المتبقى بعد المضمضة اذا ابتلعه الصائم مع ريقه فلا يفسد الصوم<sup>(٢)</sup> .

**السواك وفرشاة الاسنان :** لا يفسدان الصوم بالاتفاق وخالف في كراهة ذلك للصائم .

ف عند الحنفية : لا يكره السواك في جميع النهار بل هو سنة ولا فرق في ذلك بين السواك يابساً أو أخضر مبولاً بالماء أولاً قال رسالة : خير خصال الصائم السواك<sup>(٣)</sup> .

وعند الشافعية : يكره بعد الزوال الا اذا كان بسبب يقتضيه تغير فيه بأكل نحو بصل بعد الزوال نسياناً .

وعند الحنابلة : لا يستحب السواك للصائم بعد الزوال .

(١) وعليه الفضاء دون الكفاره ويرى ماتك ان لا فضاء عليه في تلك الحالة اذا كان في تطوع وعليه الفضاء في رمضان او صيام واجب .

(٢) وينبغي عند الحنفية ان يبصق الصائم بعد المضمضة قبل أن يبتلع ريقه ولا يشترط المبالغة في البصق .

(٣) رواه البهقى عن عائشة .

وعند المالكية : يكره الاستيak بالرطب الذي يتحلل منه شيء والاجاز في كل النهار وان بله بالماء بنية لمقتضى شرعى كوضوء وصلوة . وان وصول شيء من اثر السواك الرطب الذي يتحلل منه شيء عادة كقشر الجوز ، الى الجوف ولو كان الوصول غلبة يبطل الصوم ويوجب القضاء والكافارة متى تعمد الاستيak في نهار رمضان.

#### مداواة الاسنان :

إن خلع الاسنان ووضع الادوية عليها لا تفسد الصوم عند الحنفية والشافعية إذا لم يصل شيء من الدم او الدواء الى الجوف ( بأن مج ما اجتمع في الفم منها ) اما عند المالكية فإن مداواة الاسنان لا تفسد الصوم ايضاً ولكنها مكرورة الا اذا خيفضرر بتأخير المداواة الى الليل فلا تكره نهاراً بل تجب ان خاف هلاكاً او أذى بالتأخير .

ذوق الطعام ومضنه : لا يفسد بالاتفاق ولكن يكره لغير حاجة ، غير أن الحنابلة حرموا مضنه ما يتحلل منه شيء ولو لم يبلغ الصائم ريقه . ومثل الحاجة لذوق الطعام ان يكون الذائق طباخاً بعد طعامه للبيع ، أو زوجة تعد الطعام لزوجها وكان شيء الاعلائق .

#### مضغ العلك : فيه اختلاف المذاهب

ف عند الحنفية والحنابلة : اذا كان العلك جديداً لم يمضغ قبل فإنه

يتحلل منه شيء ويسعد بطعمه مع اللعاب في بدء مضغه ولذا فإنه يفسد الصوم . أما مضغ العلك الذي ليس له طعم ولا يصل شيء منه إلى الجوف ( كأن مضغ من قبل ) فإنه يكره للصائم . ونصل الخاتمة على أنه يحرم مضغ ما يتحلل منه شيء ولو لم يبلغ ريقه . ونصل الخاتمة على أن العلكرة في غير حالة الصوم مكرروحة للرجال كراهة تحريم لما في مضغها من التشبه بالنساء إلا في خلوة مع ضرورة لقليل ريح الفم او لوصفة طبيب في زكام نفیر او ستاش .

وعند الشافعية والمالكية : لا يفسد مضغ العلك الصوم ولو وجد الصائم طعمه على أن لا يبلغ جزءاً منه ولكنهم كرهوه مضغه .

### مضغ التبغ :

افتى فقهاء المذاهب الاربعة ب fasadeh للصوم ونعم ما أفتوا به ، فإن هذه العادة لأضر طريقة في استعمال التبغ مطلقاً ، لأن ذلك التخريش الذي يصيب بطانة الفم لا لذة فيه ولا فائدة بل كل ما هناك أنه يزيد في فرز اللعاب فيضطر الماضع إلى البصق بتوالٍ كثيرة وما اكره ذلك وما أقدرها ، ثم ان استمرار هذا التخريش يؤدي إلى التهاب الغشاء البطاني وازمانه ، مع التهاب اللثة واللسان أو سائر بطانة الحلق ذلك الالتهاب المزمن الذي يورث جفاف الفم دائمًا فيضطر المصاب إلى كثرة الشرب ، وبعده بعض علماء الفرنجة بين الاسباب التي تؤدي إلى العده وهو ادمان المسكرات .

## حكم الطلاء والمضمضة الدوائية :

أقول لا يفسدان الصوم اذا لم يصل شيء منها الى الجوف والابعدانه ، قياساً في ذلك على المضمضة المائية والسوالك وذوق الطعام ووضع الادوية السنية ، وتلك لا تفسد الصيام باتفاق المذاهب ، وفيهم من المذهب المالكي أنها تكره اذا امكن تأخيرها الى الليل دون خوف ضرر .

## حكم الفرغرة الدوائية :

أقول اذا اضطر الصائم الى فعلها نهاراً للمداواة لا تقصد الصوم اذا لم يتبع منها شيئاً ولا تكره . ويكره فعلها لغير اضطرار كان كانت لتغيير ريح الفم او كان بالامكان تأخيرها الى الليل .اما اذا ابتلع منها شيئاً فيفسد الصوم قياساً في ذلك على حكم المضمضة المائية والبالغة فيها ( الفرغرة ) .

## حكم الادوية التي يتبعن جوهورها المؤثر من بطانة الفم :

أقول : لم تعرف هذه الطريقة العلاجية قدیماً ولذا لم ينص عليها الفقهاء ، واذا اردنا ان نقيس على ما فيه نص نرى انفسنا امام حكيمين يتباذل عن المسئلة .

١ - يمكن قياسها على الادوية المطبقة في طب الاسنان والتي نص الفقهاء على عدم افطارها للصائم اذا لم يتبع منها شيئاً ، وقياسها ايضاً على ذوق الطعام ومضغه وعلى مضغ العلك عند

الشافعية فيمكن حينئذ القول بأنها لا تفطر الصائم اذا لم يبلغ  
ريقه أثناء وضع تلك الادوية في فمه او مضغها .

٢ - ويكن قياسها على مضع التبغ الذي اتفق فقهاء المذاهب على  
افساده للصوم ، وعلى مضع العلك عند الحنفية والحنابلة اذا كان  
يتخلل منه شيء او يشعر بطعمه فيحک عندهن بافسادها للصوم  
وأرى أنه اذا اضطر الصائم «إليها لالمعاملة وكان الصيام لا يزيد  
مرضاً بل قد ينفعه ، يفعلها ويمسك بقيمة يومه ثم يقضى  
احتياطاً وتركتاً لما يريبه الى ما لا يريبه .

### استعمال الحناء ودهن الشعرو اذا شعر الصائم بطعمها :

إن المركبين العصبيين خاصتي الشم والذوق متباوران ، وهذا مما  
يفسر الشعور بالطعم لدى شم رائحة بعض الأشياء . ولذا نص الفقهاء  
على عدم فساد الصوم بشعور طعم الحناء والدهن في الشعر ولو كان في  
الشاربين ، وفي كتاب ابن حبيب من فقهاء المالكية : قال ابن  
الماجشون : « وكذلك استهانه الدهن في انفه وشاربه انا يجد طعم  
رميجه (١) » .

القيء :

هو قذف ما في المعدة ( كلياً أو جزئياً ) بطريق الفم .

القيء عرض لمرض : إن كثيراً من الامراض تتراافق بالقيء

(١) عن حاشية على كتاب المدونة الكبرى للإمام مالك طبعة ١٣٢٣ هـ

وعلى سبيل المثال اذكر النزلات الانفية البلغومية المزمنة والتهاب المعدة المزمن والقرحة المضمية والقولنجات المرارية ، وهناك اقياء هستيرائية وعصبية وشقيقة وفي نوب الافرنجي العصبي المركزي والجلد واورام الدماغ وامراض الدهليز ونوب اشتداد الطرق والاوردة المزمنة والادمان على الغول وداء اديسون ، وفي كثير من الحالات التسممية الأخرى .

### القيء علاج :

قد تتطلب حالة المريض اثاره القيء لديه ، كأن يصاب بنوبة تسرع القلب الاشتادي فيحاول بنفسه ان يثير القيء أو يثيره الطبيب بحقن الابو مورفين ، وكثيراً ما يقول لنا بعض المصابين بقرحة هضمية انهم يتلقاون للتخلص من الالم او لتخفييف شدته ، كما يفعل ذلك ايضاً المصاب بالتخمة الشديدة .

### الاحاديث الواردة :

لقد اختلف في صحة الاحاديث الواردة في هذا الباب وهي :

١ - عن ابي هريرة أن النبي ﷺ قال : « من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدأ فليقضن <sup>(١)</sup> » .

(١) رواه الحسن البخاري لا اراه محفوظاً وقد روی من غير وجه ولا يصح اسناده . وقال ابو داود وبعض المخاطذ لا نراه محفوظاً . وانكره احمد وصحبه الحاكم على شرطهما ( اي البخاري ومسلم ) .

٢ - عن أبي الدرداء ان رسول الله ﷺ قاء فأفطر (١) ابن المستدلين بالحديث الاول يحملون الحديث الثاني على القيء عامداً وكأنه ~~غسلة~~ كان صائماً متطوعاً .

واليم تفصيل المذاهب الاربعة :

اتفقت المذاهب الاربعة على ان القيء عمداً مفسد للصوم ووجب للقضاء ، ابتلع الصائم شيئاً منه ام لا . واستشرط الاختاف للقطر ان يكون القيء ملء الفم وان يكون ذاكراً لصومه (٢) ، وزاد المالكية في الابتلاع وجوب الكفارة اذا كان عمداً او غلة لا نسياناً .

اما القيء غلة فلا يفسد الصوم اذا لم يبتلع منه شيء غير ان الاختاف استشرطوا ان لا يبلغ ملء الفم والا افطر . اما اذا ابتلع من ذرعه القيء شيئاً منه غلة ايضاً دون عمد فانه لا يفسد عند غير المالكية اما الابتلاع العمد في هذه الحالة فهو مفسد باتفاق المذاهب غير ان الاختاف استشرطوا ان يكون القيء ملء الفم وان يكون الصائم ذاكراً لصومه والا فلا يفسد .

---

(١) اخرجه احمد وابو داود والترمذى والناسى وابن الجارود وابن حبان والدارقطنى والبيهقي والطبرانى وابن منده والحاكم . قال ابن منده استناده صحيح وقال البيهقي استناده مضطرب لا تقويم به حجة .

(٢) هذا مذهب ابي حنيفة وابي يوسف : اما محمد ووزير فلم يشرطا ملء الفم ليقطع بل تعمد القيء ولو لم يملأ الفم .

قذفها للخارج لا يفطر باتفاق المذاهب لكرر الحاجة الى ذلك  
اما بلعها بعد ان استقرت في الفم وامكن مجها فقد اختلف في  
اطمارها .

- فعند المالكية لا يفطر بلع النخامة .

- وعند الحنفية يفطر اذا ملأت الفم ، حكمها كحكم القيء .

- وعند الشافعية والحنابلة يفطر اذا امكن مجها فلم يفعل  
بل بلعها .

### ادخال انبوب ميلار ابوت او منظار المعدة :

حكمها كحكم بلع ما لا يؤكل من نواة او حصاة او قطعة  
جلد او درهم فهو مفطر للصائم ويوجب القضاء بلا كفاره باتفاق  
المذاهب على ان الشافعي اشترط ان يكون ادخالها بالعمد دون  
اكراه ولا جهل بسبب قرب عبد الصائم بالاسلام .

### ابتلاع المريض للدواء الذي ليس فيه غذاء عمداً :

اعتبر الفقهاء ان في الدواء معنى الغذاء لأن الطباع السليمة  
تدعوا لتناوله لاصلاح البدن ولذا افتوا بوجوب الكفاره أيضاً .  
( اضافة لافساده الصوم ووجوب القضاء ) . هذا اذا كان مرضه  
لا يبيح الفطر اما اذا كان بيجه فعليه القضاء فقط .

## الاكراه على ابتلاع العلاج :

مفطر ويوجب القضاء وبلا كفارة عند الحنفية والشافعية والمالكية . أما عند الحنابلة فلا يفطر ولو كان الامر بادخال دواء إلى جوفه أو رأسه سواء أكره على الفعل حتى فعله أو فعل به .

## الادوية المستعملة بطريق الشرج :

لقد كشف الاختبار ان الادوية تتصرف بسرعة من هذه الطريقة حتى ان بعضهم يقول بان طريق الشرج تفوق في سرعة امتصاصها الادوية طريق الفم احياناً . واما الادوية التي تتصف بهذه الطريقة فانها اما ان تكون مائعة فتعمل رحضة ( حقنة شرجية ) او تكون صلبة فتعمل فتائل او تحاميل او تكون مراهم . ومن الرحضات الرحضة المغذية ( ١ ) . ورحضة المصول السكري على طريقة مورفي ( قطرة قطرة في المستقيم ) .

ثم إن الطبيب قد يجري من طرق الاستقصاء التشخيصي مسأً مستبطناً للشرج او ادخال منظار المستقيم .

واليم الحكم الشرعي في اجراء ما سبق اثناء الصيام .

( ١ ) تتألف الرحضة المغذية عادة من اليضمون ( بيتون ) الجاف مع الماء ومحبيضة واحدة ، وقد يخل البن ( الحليب ) او مرق العسل على الماء وقد يضاف إليها شيء من ملح الطعام ايضاً .

١ - الحقن الشرجية : مفطرة باتفاق المذاهب الاربعة وهي توجب

القضاء دون الكفاره .

٢ - الفتاوى الشرجية ( التحاصيل ) :

تفطر عند غير المالكية حيث قال مالك رضي الله عنه : واما  
السيّار ( اي الفتيلة تقوم مقام الحقنة ) فإني ارجو ان  
لا يكون به باس (١) .

٣ - ادخال الاصبع او الآلة كفتتية الحقنة او منظار المستقيم :

اذا ادخلت تلك الاشياء وكانت جافة ، فانها لا تفسد الصوم  
عند السادة الحنفية والمالكية واشترط الحنفية لذلك الا" يغيب  
المدخل اما اذا غاب كله فانه يفطر ويوجب القضاء بلا كفاره .  
اما اذا ادخلت تلك الاشياء مبلولة باء او دهن فانها تفسد  
الصوم في كل المذهبين . اما حكم ادخال تلك الاشياء عند  
السادة الشافعية والحنابلة فانه يفسد الصوم ويوجب القضاء بلا  
كفاره ، واستثنى الشافعية ادخال الاصبع لضرورة كأن توقف  
خروج البراز على ذلك فانه لا يفطر .

المنافذ غير الطبيعية الى جوف البطن :

كفوهة مغاغرة المعدة بجدار البطن جراحياً ، والنواسير المتصلة

(١) عن المدونة الكبرى .

بالأنبوب المضمي والجروح النافذة الى جوف البطن ( الجائفة ) .

١ - اذا كانت تلك المنفذ متصلة بالأنبوب المضمي حتى ان ما يدخل يصل الى مجرى الطعام فان الداخل منها يفسد الصوم باتفاق المذاهب الاربعة .

٢ - اما اذا كان ما يدخل لا يصل الى مجرى الطعام فانه يفطر عند الحنفية والشافعية والخانبلة ، اما عند المالكية ، فقد نص ابن القاسم تلميذ الامام مالك في مداداة الجائفة : لم اجمع من مالك شيئاً فيه ولا أرى عليه قضاء ولا كفارة لان ذلك لا يصل الى مدخل الطعام والشراب (١) .

ملاحظة : إن بزل الخلب ( الصفاق او البريطوان ) في الحكم على التفصيل السابق بمجرد دخول الاية داخل جوفه .

---

(١) تلأ عن المدونة الكبرى .

## ٦ - المِهَارَزُ الْبُولِيُّ التَّنَاسُلِيُّ

### مَخَاطِيَّةُ الْأَحْلِيلِ وَالْمَثَانَةِ :

ظللت مخاطية الأحليل زمناً طويلاً طريقاً ادخال الأدوية المطهرة موضعياً والكافية ، غير أن الأدوية الحديثة جعلت أطباء اليوم يستغنون عن الججوء لمعالجة التهابات الأحليل بالأساليب القديمة . ولا يزال هذا المجرى حتى اليوم ممراً للمحاليل المطهرة التي تستعمل لغسل المثانة المتعدنة او ممراً للآلات الطبية لكي الاكؤ والأورام المثانة او لتفتيت الحصيات المثانية الصغيرة او لقطرة الحالبين وعزل بول كل كليه على حدة من أجل التحليل او لحقن المواد الفليلة لتصوير الكليتين بالطريق الرابع .

ولنذكر ان مخاطية المثانة تتصبّر البول المنجس فيها كما تتصبّر بعض الأدوية السامة ولا سيما اذا كانت ملتهبة اذا ينشط الامتصاص حينئذ وقد يؤدي اذا لم تتخذ الحيطة الازمة الى بعض حوادث الانسام .

الحكم الشرعي : ان قطرة الأحليل وحقنها لا تفسدات الصوم عند الحنفية والمالكية والخانبلة ، وتقسدان عند الشافعية .

اما ادخال شيء في النواصير البولية المفتوحة في جدار البطن ،  
وادخال الادوات في جوف المثانة ، فلها حكم ما يصل الى جوف  
البطن ( وقد مر بحثه آنفاً ) .

### مخاطية المهبل :

تطهر مخاطية المهبل ورتوجه وعنق الرحم بالسوائل الحارة او  
بالمخاليل المطهرة في الآفات النسائية المختلفة كما توضع عليها قطائيل  
القطن او الشاش المبلولة بالادوية المطهرة . وهناك شكل صيدلاني  
خاص يستعمل في معالجة الآفات الموضعية ايضاً هو البيوض المهبلية .  
ولقد تبين ان مخاطية المهبل ورتوجه تصلح صلحاً كبيراً لامتصاص  
البنسلين الذي يؤثر في الآفات الموضعية من جهة كما يؤثر تأثيراً  
عاماً بعد الامتصاص من جهة اخرى ، ان هذا الامتصاص من  
مخاطية المهبل يدعونا الى الحذر الشديد حين اجراء بعض الحقن  
بالمواد السامة كمحارل السليماني مثلاً .

### الحكم الشرعي :

١ - إن في الحقن والبيوض والادوية داخل المهبل تفصيل المذاهب :  
فذهب الى فساد الصوم بها الخفية والشافعية والحنابلة . اما  
عند المالكية فلا تفطر كحقنة الاحليل عندهم .

٢ - اما ادخال الاصبع والآلات الطبية في المهبل فانه  
يفسد الصوم عند الحنفية والشافعية ويوجب القضاء بلا  
كفاره . ولا يفسده عند المالكية والحنابلة ولو كان  
المدخل مبتلا .



## ٧ - الطرق الفموية والحقن بالجلد

إن الطرق الخلالية عديدة منها : الجلد ( سطح الجلد والأدمة واللحمة ) والعضلات والأوردة والشرايين والاعصاب وسطح الام الحافية .

طريق سطح الجلد : تستخدم هذه الطريقة في فن المداواة حين استعمال الأدوية الظاهرية وذلك حينما يراد التأثير موضعياً في أجزاء الجسم المختلفة ، ولا يتصل الجلد إلا قليلاً من الأدوية وفي شروط خاصة . ومن الأشكال المستعملة بهذه الطريقة الحمامات الدوائية التي تجري بغطس الجسم كافة أو قسم منه في ماء معدني طبيعي أو محاول دوائي اصطناعي ويختلف الوسط الذي تستحم فيه بحسب تركيبه فهو أما سائل وهو أكثر الحمامات شيوعاً ، وأما لين كالحمام الطين ( الطين المشع مثلاً ) وأما جاف حيث يتمرغ المريض في المساحيق الدوائية الصلبة ، أو يكون الحمام غازياً . وقد تستحم بعض النساء في الحليب بقصد تلطيف الجلد وكسبه نعومة وطراؤة .

الحقن الجلدية : إن هذه الطريقة من أفضل الطرق المستعملة للاعطاء للأدوية لأن اللحمة تتصل الأدوية بسرعة وتلقى بها في الدوران الدموي دون أن تمس الطريق المعدني . ويكون تأثيرها في هذه

## ملحق ببرهان الصحفة ٦٥

على أن من السادة علماء الدين من يرى أن الحقن الوريدية تضرر الصائم لأن المادة المحقونة تسرى مع الدم مباشرة إلى الأوردة الكبيرة في التجويف الصدر أو البطن ثم إلى القلب ، بينما السريان في الحقن الجلدية والعضلية ليس بسرعة الحقن الوريدية ولا بشكل مباشر وإنما يرتسم الدواء المحقون إلى الأوعية التنافافية كما يرتسم الدواء المصب في الجروح غير النافذة إلى الجوف ، ثم تصب الأوعية التنافافية بكتواها إلى الدم الوريدي .

أما حجة من يفتى بعدم افطار الحقن الوريدية للصائم فهي أن الدواء وإن وصل أخيراً إلى الجوف فإنه يدخل من منفذ غير طبيعي ولا يصل مباشرة إلى الجوف ، لأن العروق طريق غير مباشر يعكس الجروح النافذة مباشرة إلى الجوف .

والاحوط أن تؤخر الحقن الوريدية إلى الليل إن أمكن ذلك علاجيًّا .



الحالات أشد واسرع . كما ان استعمال الطريق الجلدي ضروري لاعطاء بعض الادوية كالمصوّل والعصارات العضوية وغيرها .

الحكم الفقيهي : ان ما ينفذ الى الجسم عن الطرق الخلالية غير مفسد للصوم باتفاق المذاهب ، ولو كان حقنة دوائية بواسطة الابرة ، سواء في ذلك الحقن الجلدية والعضلية والعرقية والحقن فوق الأم الجافية والحقن داخل العظم ( كما في استعمال بعض الادوية حقناً في النهاية العليا من الظنبوب عند الرضع ) ، وتخفيض العصب أو ما حول المفصل ؛ قياساً على صب الدواء في الجروح غير النافذة الى جوف الدماغ أو الصدر أو البطن ، وعلى الاغتسال وطلاء الجلد بالادوية والتي نص الفقهاء قدعاً على عدم افطارها للصائم لأن هذا الدين يسر لا حرج فيه ولأن الصوم عبادة والمصوم عنه وكل العبادات يحددها الشرع ، وقد روى عن رجل من اصحاب النبي عليهما السلام قال : « رأيت النبي ﷺ يصب الماء على رأسه من الحر وهو صائم (١) » .

---

(١) رواه احمد وابو داود عن ابي بكر بن عبد الرحمن وأخرجه أيضاً النسائي ، ورجاله رجال الصحيح .

## ٨ - الطرق المصلية للأدوية


إن أهم هذه الطرق هي الصفاق ( الخلب أو البريطوان ) ، والجنب والسحابيا والاكياس المفصلية . ويوصل الدواء اليها بواسطة ابر المخزن .

١ - إن الصفاق المبطن لجداران البطن والمغلف لأحيائه من اشد المصليات امتصاصاً للأدوية وقد مرت الأحكام الشرعية المتعلقة به في نهاية بحث جوف البطن .

٢ - واما غشاء الجنب فقد مرت أحكامه أيضاً في آخر بحث جهاز التنفس .

٣ - واما السحابيا فان بزلمها ( كالبزل القطني ) لا يفطر واما الحقن داخل الفضاء العنكبوتي الذي يحيي على السائل الدماغي الشوكي فإنه يفسد الصوم تخرجاً على فساد الصوم بما يصل جوف الدماغ .

٤ - واما الحقن في الاكياس المفصلية فإنه لا يفسد الصوم .



## ٩ - الجمامه والفصادر

الجاممه : هي تطبيق كثوس الجمامه المعروفة ( بعد افراغ هرائياً او خلخلته بالطرارة او بالجلذب ) لاحداث هجوم دموي موضع التطبيق بسبب ازدياد الضغط الداخلي عن الخارجي فيخرج الدم من العروق الداقيق محدثاً ما يشبه الكدمة وبذلك يخف او يزول احتقان المناطق الواقعه تحت موضع الجمامه بالإضافة الى حوادث انعكاسية اخرى ذات تأثير بين في تسكين الألم . وتترك كثوس الجمامه عادة عشر دقائق ثم ترفع ويعاد وضعها وهكذا حتى يبلغ عددها ٤٠ - ٥٠ وهذه هي الجمامه الجافة .

اما الجمامه المبرغة : فهي التي يزعج فيها موضع الاحتقان الحادث بالجاممه الجافة ثم يعاد تطبيق الجمامه بجلذب الدم فهي نوع من الفصاده الموضعية الشائعه الاستعمال (١) .

الفصاده : يقصد المريض من وريده إما لأخذ مقدار من الدم للفحص المخبرى او لانقاص كتلة الدم من جسمه في حوادث مرضية مختلفة ويجري الفصد إما بابرة غليظة او بالملضم حيث يؤخذ مقدار ٢٠٠ - ٥٠٠ سم<sup>٣</sup> من الدم .

(١) وكان يستعمل لها في القديم القرن لم من الشرط بالثغره .

## الحكم الشرعي :

١ - ذهب الجمهور بما فيهم الحنفية والشافعية والمالكية الى ان الحجامة والقصادة لا تفسد الصيام استدلاً بما روى عن انس رضي الله عنه قال : « أول ما كررت الحجامة للصائم أن جعفر ابن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي ﷺ فقال : « افطرو هذان ، ثم وخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم » ، وكان انس يحتجم وهو صائم <sup>(١)</sup> . وبما روى عن عبد الرحمن بن أبي ليل عن بعض اصحاب النبي ﷺ قال « اذا نهى النبي ﷺ عن الوصال في الصيام والحجامة للصائم ابقاء على اصحابه ولم يحرّمها <sup>(٢)</sup> » .

وكره الحنفية الفصد والحجامة للصائم اذا كانت تضعفه .  
وكرهها الشافعية لغير حاجة .

وقالت المالكية : تكره الحجامة والقصاد للصائم اذا كان مريضاً وشك في السلامة من زيادة المرض بعد الحجامة زيادة تؤدي الى الفطر ، فان علم السلامة جاز كل منها كما يجوزان لل صحيح عند علم السلامة أو شك فيها . فإن علم كل

(١) رواه الدارقطني وقال رجاله كايم ثقات ولا اعلم له عنه . وقال في الفتح رواته كايم من رجال البخاري .

(٢) رواه احمد وابو داود . قال في الفتح واسناده صحيح والجهة بالصحافي لا تضر .

من الصحيح والمريض عدم السلامة بان علم الصحيح انه يرض  
لو احتجم او فسد او علم المريض ان مرضه يزيد بذلك (١)  
كان كل منها حرماً .

٢ - وذهب الامام احمد بن حنبل الى ان الحجامة تقطير الحاجم  
والمحجوم له ، وان عليها القضاء ، استدلاً بما رواه عن  
ثوبان وعن شداد قال : قال رسول الله ﷺ : « أقطعوا  
ال حاجم والمحجوم » (٢) . واجاب الجمهور على هذا الحديث  
وما ورد بعناد بأنه منسخون بدلليل الاحاديث التي احتجوا  
بها وهي صريحة بوجود نسخ .

اما الفصد فانه يباح عند الامام احمد وكذلك التشريط  
بالموسى بدل الحجامة للتداوي (٣) .

---

(١) بأخبار الطيب مثلاً .

(٢) وصح الروايتين الامام احمد وعلي بن المديني . وآخر جهها أيضاً  
ابو داود وابن ماجه والنسائي وابن حبان .

(٣) آفه من ذلك أن الحجامة المدممة في زماننا المستعملة بالكتموس لا بالقرن  
لا تقطير عند الخناية ايضاً .

## ١٠ - ارجاعات

### الغشى والسبات والصرع

يطلق الفقهاء الاقدمون كلمة الاغماء على كل فقد للوعي مؤقتا او غير موقت ، مفاجيء البدء او متدرج ، متافق باختلاج او لا . فالاغماء في عرفهم يشمل التنادرات الثلاثة ( الغشى والسبات والصرع ) . ويطلق كثير من الاطباء كلمة الاغماء ويريدون بها الغشى .

الغشى **Syncope** : هو فقدان الموقف للشعور ، بدؤه فجائي واستمراره قصير . ان عمق عدم الشعور مختلف بمبدأ من بعض ادراك المحيط الى سبات عميق . والآلية المرضية فيه هو نقصان جريان الدم الدماغي وبالتالي تأذى المراكز المسيطرة على الشعور . واذا تقدمت عليه امارات من دوخة او ضعف عضلي معتم فلن المريض يستطيع ان يمنع المجمة بالاضطجاع . وللاغماء أسباب عديدة .

السبات **Coma** : هو فقدان الوظائف العقلية جيئها من ادراك وحس وارادة مع سلامة التنفس والدوران . وإن بدأه تدريجي . واذا حدث فجأة سمي بالسكتة **Apoplexie** ويكون غياب

الرشد في الحالتين إما تاماً أو غير تام . ويغلب للسكتة ان تنشأ عن آفة آنية حدثت في المراكز العصبية كنزف الدماغ او تلينه<sup>(١)</sup> او نزف السحايا في ماندر ، وهي تحدث في سياق بعض العلل كالاورام الدماغية والشلل العام والتصلب اللويحي والآوره ميا . اما السبات فانه ينشأ عن جملة انتانات أو تسممات خارجية أو ذوبية .

**الصرع Epilepsie :** يطلق على تناذر متاز في شكله النسوجي بنوب يفقد المصاب خلالها وعيه مبدياً اختلاجاً معيناً .

### حكم الاغماء في الصيام :

١ - اذا اغمى على المكلف قبل ان ينوي الصوم واستغرق اغماءه حتى فوات وقت النية فانه يتم صومه حرمة لشهر وعليه قضاء يوم مكانه .

٢ - اما اذا انعقدت نية الصوم في وقتها فإن اغماءه الموقت في ذلك اليوم لا يفسد صومه . اما اذا استغرق الاغماء جميع النهار فان صيامه صحيح عند الخفية والشافعية لوجود النية ، وليس عليه قضاء . وواجب الختابلة القضاء اذا استغرق الاغماء جميع النهار . وواجبه المالكية اذا استغرق الاغماء اكثر النهار

٣ - واذا استمر الاغماء اكثر من يوم فالاليوم الاول على التفصيل السابق اما الايام التالية فيقضيها بالاجماع لعدم وجود النية فيها .

---

(١) تلين الدماغ ينشأ من انسداد أحد شرائين الدماغ بالخثرة أو الصمامات .

## وَصَابَا صَبَّةُ الْمَاءِ

١ - استيقظ للسحور فإن غذاءه يهون عليك الصيام وينشطك للقيام بأعمالك ، فان النبي ﷺ قال : « تسحروا فإن في السحور بركة » (١) ولا تبكر في السحور كثيراً بل أخره حتى تدع مجالاً لهضم طعام الافطار (العشاء) فان النبي ﷺ كان يقول : « لا تزال امتى بخير ما أخروا السحور وعجلوا الفطور » (٢) فإن احسست بثقل في معدتك ولم تجد لك شهية للأكل أو كنت بدينًا فاكتف بتناول الفاكهة والماء ، قال رسول الله ﷺ : « السحور بركة فلا تدعوه ولو أن يجوع أحدكم جوعة ماء فان الله وملائكته يصلوت على المتسحررين » (٣) ، وقال « ان فضلا ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكملة السحور » (٤) وقد كثرت الاحاديث في هذا الباب . وقد نقل ابن المنذر الاجماع على ندية السحور وليس بواجب لما ثبت عنه ﷺ وعن اصحابه ائتم واصلوا .

(١) رواه الجماعة الا ابا داود عن انس . وروى ابن ماجه والحاكم قوله (مر) « استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبتليلة النهار على قيام الليل

(٢) رواه احمد عن أبي ذر .

(٣) رواه احمد عن أبي سعيد الخدري .

(٤) رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجه عن عمرو بن العاص .

٢ - لا تتم عقب تناول وجبة السحور مباشرة فإن ذلك يعرضك للاضطرابات المرضية وما يتبعها من اضطراب في النوم . بل احرص على أن تؤدي فريضة الصبح في موعدها مع الجماعة . وينبغي من يطيل السهر في رمضان ثم يأكل آخر السهرة ولم ينضم طعام افطاره بعد ، ثم ينام فإنه يعرض نفسه للتسمم والوهن واختراط المرض .

٣ - اذا كنت ضعيف البنية أو نحيلًا فاقتصر في جهودك أثناء الصيام قدر الامكان ، أما اذا كنت بدينًا فإن العمل يتكاتف مع الصيام على انقاص وزنك .

٤ - عجل بالفطر متى انتهى النهار وغابت الشمس وليكن فطرك على شيء من الاغذية الحلوة كالرطب والتمر أو عصير الفاكهة المخللة فإنها أسرع هضمًا من غيرها وامتصاصاً ، وإن لم يتيسر فعلى جرعات من الماء لتطفيء غلة العطش وملفة الجوع ، قال عليهما السلام : « لا يزال الناس يجربون ما عجلوا الفطر <sup>(١)</sup> » قال ابن عبد البر أحاديث تعجيل الافطار وتأخير السحور صحاح متواترة ، وقد ذهب الشافعي إلى كراهة تأخير الفطر عن الغروب إذا اعتقاد أن هذا فضيلة والا فلا كراهة .

وإذا علمنا أن الكبد تفقد مدخلها من مولد سكر العنب ما بين اليوم الاول والثاني من الصيام المتواصل ، وعلمنا أن حسن

---

(١) رواه البخاري ومسلم عن سهل بن سعد .

قيامها بوظائفها يتوقف على غناها من السكر والبروتين عرفنا قيمة الافطار على المواد السكرية والابتعاد عن الاغذية المقلدة بالدهن ، عن انس قال : « كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلى فإن لم تكن رطبات فترات فإن لم تكن ترات حساحسوات من ماء »<sup>(١)</sup> . وعن سليمان بن عامر الفقيه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أفطرو أحدكم فليفطرو على قمر فإن لم يجد فليفطرو على ماء فإنه طهور »<sup>(٢)</sup> .

أقول إن الغذاء السكري المتوفر في المدينة هو اصناف التمر والعجوة ولذلك ان لم يتوفّر الرطب والتمر فإن تناول المواد الحلوة يقوم بالسنة في المذهب الحنفي الذي جعل الافطار على حلو سنة وإن يكون الحلو رطباً أو قمراً سنة أخرى .

٥ - يحسن بالصائم اذا شرب كثيراً عند الافطار أن يترى ليتم انتقال الماء الى الامعاء وحتى تنبيه الشهية عنده ، ويعكن ان يتم هذا الترثي باداء فريضة المغرب الا اذا وجد شهية جيدة والطعام حاضر فإنه يبدأ به ، قال انس : قال رسول الله ﷺ : اذا قدم العشاء فابعدوا به قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائركم »<sup>(٣)</sup> ،

(١) رواه احمد وأبو داود والحاكم وصححه والترمذى وحسنه .

(٢) رواه الحسن البصري النسائي وأخرجه ايضاً ابن حبان والحاكم وصححه وصححه ابو حاتم الرازي .

(٣) رواه الشيخان .

٧- لا تكثر من شرب الماء أثناء الطعام ولا تشرب بعده مباشرة الا اذا كان طعامك جافاً واستد عطشك فاشرب بقدر واعلم ان انساب الاوقات للشرب هو بعد الأكل بثلاث ساعات ، واحذر من المثلجات فإنها تعوق الهضم .

- لا تدع طعام الافطار مساء قاصداً الوصال في الصيام بين يومين أو غير قاصد ، لأن الوصال يؤذى الجسم لاستهلاكه مدخلات الكبد والعضلات من مولد سكر الغلب ، ولاستمداد الجسم السكر والقدرة بعدئذ من تحويل بروتيناته فتهزل العضلات وتضعف القوى .

وقد ذكرت في الابحاث السابقة نفيه بشكله عن الوصال ، بل أرسد إلى تناول العشاء حتى في غير رمضان : فقال « تعشووا ولو بكاف

- من خشف ، فان ترك العشاء مهرومة » (١) .
- ٩ - يحسن ان تقضى الفترة بين الافطار وصلة العشاء في الراحة والاسترخاء كي يستعيد الجسم نشاطه .
- ١٠ - ان في صلة العشاء والتراویح نشاطاً للبدن ولجهاز المضم .
- ١١ - يحسن ان لا تتناول اي طعام بين وجبة الافطار والسحور خاصة البزورات واللب والقول السوداني ( فستق العيد ) وما شاكلها فإن ذلك يؤدي الى اضطراب المضم .
- ١٢ - لا تنسى استشارة الطبيب عن الامراض التي تبيح الفطر وعن الامراض التي تستفيق بالصيام ليبين لك جلية الامر ونوع الجمיה التي تجعلك اكثر استفادة من صومك .
- ١٣ - وأختتم هذه الوصايا ورسالتي بحديث ابن عمر ان النبي ﷺ كان اذا أفتر قال : « اللهم لك صحت وعلي رزقك افطروت ، ذهب الظماء ، وابتلت العروق ، وثبت الأجر وإن شاء الله » (٢) .

(١) رواه الترمذى عن أنس . الحشف او الخف هو أسوأ الندر ورواية ابن ماجه وجابر مرفوعاً « لا تدعوا المشاه ولو بكف قمر ، قال تركه يوم » .

(٢) رواه ابو داود والنسائي والدارقطني وحسن اسناده ، والحاكم وغيره .

# مصادِرُ الْكِتَابِ

- ١ - القرآن الكريم .
  - ٢ - نيل الاوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للشوكتي
  - ٣ - الفقه على المذاهب الاربعة لجامعة من العلامة
  - ٤ - الطحطاوي على مراقي الفلاح في المذهب الحنفي
  - ٥ - المدونة الكبرى في المذهب المالكي
  - ٦ - توجيهات وفتاوي بعض أصحاب الفضيلة السادة علماء الدين جزام  
الله خيراً .
  - ٧ - علم الأدوية وفن المداواة للأستاذ الدكتور عزة مریدن
  - ٨ - فن الصحة والطب الوقائي - احمد حميدي الخطاط
  - ٩ - امراض التغذية وامراض الغدد الصماء - حسني سبع
  - ١٠ - مبحث الاعراض والتشخيص -
  - ١١ - الحمل والولادة وعواقب الوضع المرضية - شوكة القنوانى
  - ١٢ - امراض النساء -
  - ١٣ - علم الغرائز شقيق البابا
- صفحة سطر استدراك :

- ٨ ١٩ إن حديث الصيام **عجنة** ... رواه البخاري وابو داود
- ٤٩ ١٤ حديث الامر بالبالغة في المضمضة والاستنشاق هو : « اذا توضأتَ فابلغَ في المضمضة والاستنشاق إلا ان تكون صائمًا » .
- ذكره ابن سيد الناس في شرح الترمذى من روایة ابی بشر الدوالى
- قال ابو حسين ابن القطان وهذا صحيح ( عن نيل الاوطار ) .


# الفهرس

البحث	الصفحة	البحث	الصفحة
المقدمة	٣	٢ - الاذن وقطرتها	٣٨
من آيات الصيام	٤	٣ - القطور والكحل	٤٠
لمحة غوريزية	٥	٤ - طريق التنفس	٤٢
الفوائد الصحية للصيام	٨	٤٤ - شم الطيب وروائح الادوية	٤٤
فن المداواة والصيام	١٠	٤٥ - الغبار وهبب الأدوية ولدخان والبخار والتبغيرة	٤٤
الامراض التي تستفيد من الصيام	١١	٤٥ - تدخين التبغ بمختلف أشكاله	٤٥
الامراض المبيحة للفطر	١٥	٤٥ - النشوق أو السعوط	٤٥
الفطر وقاية من المرض	٢٢	٤٦ - القطرة والارذاذ والمرهم والاجسام الاجنبية والادوات	٤٦
حالات فيزيولوجية تبيح الفطر	٢٥	٤٦ - في الأنف	٤٦
١ - الشيخ الم Horm و المرأة العجوز	٢٥	٤٦ - ادخال الدواء او الآلة في	٤٦
٢ - الحبل والمرضع	٢٦	٤٦ - الحنجرة او الرغامي	٤٦
٤ - الحائض والنفاس	٢٧	٤٦ - صب الدواء في جروح الصدر	٤٦
٣٠ - الفطر في المشقات والسفر وال Herb	٣٠	٤٦ - النافذة او وضع الفتيل فيها	٤٦
١ - أصحاب الأعمال الشاقة	٣٠	٤٧ - بزل الجنب والتآمرون وحقن	٤٧
٢ - المسافرون	٣١	٤٧ - الدواء فيها	٤٧
٣٢ - العسكريون المستنفرون للقتال	٣٢	٤٧ - جهاز الهضم وجوف البطن	٤٧
٣٧ - ما يفسد الصوم وما لا يفسده	٣٧		
١ - تجويف الدماغ	٣٧		

البحث	الصفحة	البحث	الصفحة
- الاكراء على ابتلاع العلاج	٥٨	- جوف الفم	٤٨
- الادوية المستعملة بطريق الشرج	٥٨	- حكم المضمضة بالماء	٤٩
- الحقن والفتائل الشرجية		- السواك وفرشاة الاسنان	٥٠
- والاصبع والآلات	٥٩	- مداواة الاسنان	٥١
- المنافذ غير الطبيعية الى		- ذوق الطعام ومضغه	٥١
جوف البطن	٥٩	- مضغ العلك	٥١
- الجهاز البولي الناسلي	٦١	- مضغ التبغ	٥٢
- مخاطية الاحليل والمثانة	٦١	- حكم الطلاء والممضمة	
- مخاطية المهبل	٦٢	- والفرغرة الدوائية	٥٣
- الطرق الخلالية والحقن بالابر	٦٤	- حكم الادوية التي تتصل من	
- الطرق المصلية للأدوية	٦٦	بطانة الفم	٥٣
- الحجامة والقصد	٦٧	- استعمال الحناء ودهن الشعر	
- الحكم الشرعي	٦٨	للصائم	٥٤
- الاغماء « الفشى والسبات		- القيء	٥٤
والصرع »	٧٠	- النخامة	٥٧
- حكم الاغماء	٧١	- ادخال انبوب ميلار ابوت	
وصاباً صحية لاصحائين	٧٢	او منظار المعدة	٥٧
مصادر الكتاب	٧٧	- ابتلاع المريض للدواء الذي	
		ليس فيه غذاء عمداً	٥٧

# تصويبات

الصفحة	السطر	الصواب	الصفحة	السطر	الصواب
٣	٦	يستفوت	٤٠	٤	يزر في
٥	٤	الفيزيولوجية	٤٠	٥	بالخاصة
٦	١٠	يسبب زيادة فجائة	٤٣	١	والتبيير
٨	٦	عاطفة الشفقة ويعث الرحمة	٤٣	١٧	النيكوتين
٨	١٥	الفضلات	٤٤	٤	الخاص
٨	١٩	وقصور	٤٥	١٨	للنفس كالطعام
١٠	٢	تلجيء	٤٦	٩	المعتبرة
١٠	١٣	فقط أو الماء المحلي	٤٧	١١	الجدارية
١٠	١٧	اللاكتوزي	٤٧	١٦	الآتى بالهيل طريقةً
١٠	١٨	النفاسي	٤٧	١٩	بفاغرة
١٢	٢	كاللحووم	٤٨	١	شرج
١٣	٣	الرافع	٤٨	١٣	لعروق
٢٠	٧	حرماناً	٥٢	٨	اوستاش مثلاً
٢٦	٤	المرم عن الصيام في	٥٤	١٩	في مذهب الامام
٢٨	١٣	تقاد أنت	٤٥	١١	يتقيئون
٢٩	١	بقضاء الصوم ولا	٥٧	١٦	تدعوا
٢٩	٧	نؤمر بقضاء الصلوة	٥٨	٢	بلا
٣٢	٧	وأشد	٥٨	١٧	( بيتون )
٣٢	٢	من ماء	٦٠	٧	مداواة
٣٢	٦	عند الاختناق	٦١	١٢	اذ ينشط
٣٥	١	زالت	٦٢	٤	الجافية



## هذا الكتاب

يعرض الصيام من الوجهة الطبية . كما يعرض الأحكام الشرعية على المذاهب الاربعة فيما يتعلق بالعوارض المرضية الطارئة أثناء الصيام كالقيء مثلاً ، وفيما يتعلق بطرق الاستقصاء التشخيصي المبرأة على الصائم والمدخلة في منافذه كتنبيب المعدة وتنظير القصبات والمثانة بالمنظار الخاص والمس المهبل أو المستقيمي ، أو يتعلق بطرق المعالجة التي يُظن أنها تفطر الصائم كالقطرات والأبر ... الخ .

وإضافة إلى ذلك فهو يبين الفوائد الصحية للصوم والحالات المرضية المبيحة للفطور ، والفتور في المشقات والسفر والحرب ، ومني يباح الفطور الحبلى والمرضى ومن يخاف على نفسه المرض .  
تأمل فهرسه وتصفح وريقاته تجده جديراً بالاقتناء  
ومرجعاً فيما يدق من أبحاث الصيام الدائرة بين الطب  
والاسلام .

### للمؤلف قبل التحضير :

- ١ - الارشادات الصحية في هدي النبوة .
- ٢ - المرأة بين الطب والاسلام .
- ٣ - خلق الانسان بين الطب والاسلام .

LIBRARY  
OF  
PRINCETON UNIVERSITY

Princeton University Library



32101 072578790

BP179  
.N375  
1963